

جامعة محمد بوضياف _ المسيلة _
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



العنوان

النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص : القانون الاداري

من إعداد الطلبة : إشراف الأستاذ: الوافي سعيد

- بن يوسف زهرة
- سعد الله عبد الكريم.

- لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة المسيلة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
مشرفاً	جامعة المسيلة	اسم ولقب الأستاذ(ة): سعيد الوافي
مناقشاً	جامعة المسيلة	اسم ولقب الأستاذ(ة)

السنة الجامعية 2021/2020

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من

الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علي

بالمساعدة والتوجيهات الضرورية، وأخص

بالذكر: الدكتور الوافي سعيد.

إلى الذين حظينا بشرف الجلوس متعلمين تحت أيديهم،

إلى كل الموظفين

وكافة من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

- سعد الله عبد الكريم.

- بن يوسف زهرة

إهداء

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الأهل والأحباب

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى كل زملاء

- سعد الله عبد الكريم.

- بن يوسف زهرة



مقدمة

يعتبر القضاء الدستوري عنواناً للديمقراطية الحديثة، التي تتقيد فيها جميع السلطات بالقواعد الدستورية. ولهذا تراعي المنظومة القانونية للدولة مبدأ تدرج القوانين، والتي تتشكل من مجموعة من القواعد القانونية، تتنوع وتختلف في الدرجات، تستمد كل واحدة منها وجودها من القاعدة التي تعلوها⁽¹⁾، يعلو الدستور قمة الهرم القانوني وهو يضم مجموعة من القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم ومباشرة السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها كما يكفل حماية الحقوق والحريات.

تحتزم أحكام الدستور من قبل سلطات ثلاث، والتي تضمن في إطار مباشرة وظائفها احترام أحكام الدستور ومراعاة الحقوق والحريات، إلا أنها غير معصومة عن الخطأ حيث أن إمكانية التعدي عليها واردة في أية لحظة ومن أية سلطة، لذلك نجد الدستور قد أحاطها بضمانات تعمل على التصدي لهذا الاعتداء، تتمثل هذه الضمانات في إنشاء أجهزة قضائية تسهر على احترام أحكام الدستور، لتشمل كل من القضاء العادي والقضاء الدستوري.

يتصدى القضاء العادي عن طريق المحاكم الإدارية لاعتداء السلطة التنفيذية على الحقوق والحريات بواسطة فحص المشروعية، في حين نجد القضاء الدستوري يتصدى لاعتداء السلطة التشريعية بواسطة الرقابة الدستورية.

تعتبر الرقابة الدستورية تدعيم لمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾ وضمانة لتحقيق دولة القانون التي تقضي إخضاع الجميع حاكماً كان أو محكوماً للقانون.

تختلف طريقة الرقابة الدستورية في دول العالم، باختلاف النهج السياسي المنتهج من طرف كل دولة، فنجد من اعتمد نظام الرقابة القضائية وأكلها للمحاكم العليا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من أكلها لمحاكم دستورية متخصصة، كما نجد من اعتمد نظام الرقابة السياسية وأسندها إلى هيئة سياسية سواء كان ذلك عن بواسطة المجلس الدستوري أو غرفة البرلمان⁽³⁾

¹ - يعود الفضل في إرساء فكرة تدرج القوانين للفييه النمساوي " كلسن" ضمن نظريته العامة للدولة للمزيد من التفاصيل حول سمو الدستور والرقابة الدستورية، أنظر :

Dominique Turpin, Contentieux constitutionnel, 2ème Ed, P.U.F , 1994,P.P.13-39.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) د.ه.ن، ط ن ت ، 2012 ص ص 119 ، 211.

³ - للمزيد من التفاصيل أنظر: شهرزاد بوسطلة جميلة ومدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، م.ا.ق، عدد 04 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص 344 ، 363، وبالخصوص ص ص 347، 352.

وفكرة إنشاء هيئة تكلف بالرقابة على دستورية القوانين تعود إلى الفقيه الفرنسي " سيز"، ووجدت هذه الفكرة صدى كبير آنذاك، لتكون أول محاولة لإرساء هذه الرقابة في عهد دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية الفرنسية، تتكون هذه الهيئة من 108 عضو تعينهم الجمعية التأسيسية دورها إلغاء جميع القوانين المخالفة للدستور، إلا أنّ هذه المحاولة باءت بالفشل لاعتقادهم أنّ هذه الهيئة ستؤدي إلى أن تصبح سلطة فوق السلطات⁽¹⁾

بالرغم من العراقيل والمشاكل التي عرفتها فكرة الرقابة على دستورية القوانين، تم تبنيها مجددا في دستور 15 ديسمبر 1799 ، حيث أوكلت هذه المهمة إلى مجلس الشيوخ باعتباره حامى الدستور، على أن تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين وبالتالي السماح له بإلغاء القوانين المخالفة للدستور، إلا أنّ الممارسة لم تسمح لمجلس الشيوخ القيام بمهامه باستقلالية لتحوّله لأداة في يد " نابليون"، وهذا الأخير قام بإنهائه كليا في عام 1807⁽²⁾

وضع هذا النظام من جديد في دستور 14 جانفي 1852 ، والذي وقع في نفس الأخطاء التي وقع فيها المجلس الأول، ولم يتم التفكير فيه من جديد إلا بعد صدور دستور 1946 ، والذي جاء تحت اسم "اللجنة الدستورية"، والتي كانت مقيدة بجملة من الشروط الواجبة إتباعها لبحث دستورية القوانين، ونتيجة للخلافات التي وقعت بين حزب الحركة الجمهورية المؤيد لفكرة الرقابة والحزب الشيوعي الرافض لها على اعتبار أن الرقابة تناقض الديمقراطية⁽³⁾، حولت هذه الهيئة في دستور 1958 إلى هيئة أخرى أطلق عليها تسمية " المجلس الدستوري"، وكان ذلك بتشكيلة جديدة ونظام قانوني جديد.

تبنّت الجزائر فكرة الرقابة الدستورية وذلك بتأسيس مجلس دستوري يكلف بها، في أول دستور لها إلا أنه لم يوضع محل تنفيذ لإيقاف العمل به بذات الدستور إعمالا الصادر في 08 سبتمبر 1963⁽⁴⁾ بمقتضيات نص المادة 59 منه المنظمة للحالة الاستثنائية⁽⁵⁾، ليتم تجاهله كليا في

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، ج 2 ، ، د.م.ج، الجزائر، 1994 ، ص 18 .

² علي السيد الباز، الرقابة على دستوري القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية دراسة مقارنة ، مطبعة الشعاع الفنية، 2001، ص ص 29-54 .

³ علي السيد الباز، مرجع نفسه، ص 55 .

⁴ -ART 63de la Constitution Algérienne de 8 septembre 1963, Journal Officiel, N 64, Publié le 10 septembre 1963, p.888, stipule : « Il se compose du premier président à la Cour suprême, des présidents des chambres civile et administrative de la Cour suprême, de trois députés désignés par l'Assemblée nationale et d'un membre désigné par le Président de la République. Les membres du Conseil constitutionnel élisent leur président qui n'a pas voix prépondérante ».

⁵ -Art 59 de la constitution Algérienne de 8 septembre 1963, Ibid, stipule :

ظلّ دستور 22 نوفمبر 1976⁽¹⁾ و يمكن إرجاع السبب في ذلك إلى تكريس المبادئ الاشتراكية في الدستور الجزائري المناقض للنظام الرأسمالي الذي يعتبر إنشاء المجلس الدستوري دعوة إلى تبنيه (2)

لتدخل الجزائر مرحلة إصلاحات سياسية جديدة سنة 1988 ، والتي انتهت إلى اعتماده في ظلّ ويكلف باحترام الدستور والسهر ليتم تعزيزه أكثر في دستور 28 نوفمبر 1996⁽³⁾، دستور 1989⁽⁴⁾ على حسن سير الانتخابات الوطنية والاستفتاء.

وعليه، فإن المجلس الدستوري الجزائري أنشئ بموجب نص دستوري وكلف بمهام جوهرية بموجب نفس النص كذلك، وقد أسس ليضمن سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، من خلال الاختصاصات الممنوحة له سواء في مجال الرقابة الدستورية على القوانين أو مراقبة حسن سير عملية الانتخابات.

وخلال التعديل الأخير للدستور سنة 2020، تم استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري كتجربة جديدة في القضاء الدستوري الجزائري. ، الأمر الذي دفعنا للبحث عن مدى فعالية عمل المحكمة الدستورية في الجزائر؟.

« En cas de péril imminent, le Président de la République peut prendre des mesures exceptionnelles en vue de sauvegarder l'indépendance de la nation et les institutions de la République. L'Assemblée nationale se réunit de plein droit »

1- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94 ، لسنة 1976 ، ص1292

2- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، مرجع سابق، ص263 .

3- تنص المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09 ، الصادر في أول مارس لسنة 1989 ، ص 234 ،. على ما يلي:
"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات."

4- تنص المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر لسنة 1996 ، ص6 ، على ما يلي:

"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات."

يأتي هذا الموضوع في مرحلة تشهد فيها الجزائر عدم اكتمال الإطار القانوني الذي يضبط عمل المحكمة الدستورية الذي أدى بالنتيجة إلى صورية اختصاصاتها، مما يستدعي بالضرورة البحث عن أسباب ومظاهر عدم فعالية عملها والسعي لإيجاد حلول قد تساهم في تفعيل عملها من بين الصعوبات التي انتابت دراسة موضوع البحث، قلة الدراسات الشاملة المتخصصة، وكذلك الاصطدام في مجال الممارسة بنقص مرودية عمل المجلس الدستوري، والتجربة الفتية للمحكمة الدستورية مما صعب علينا إعطاء حكم تقييمي عادل بشأن مدى فعالية هذه الرقابة.


وسنتبع في دراستنا هذه بعض مناهج البحث العلمي المستوجبة لذلك، ألا وهي المنهج

التحليلي

النقدي لبعض النصوص القانونية المرتبطة بالرقابة الدستورية والمنهج المقارن، وذلك بمقارنتها

بالرقابة

الدستورية الفرنسية باعتبارها نموذج مثالي في هذا الصدد.

A decorative border made of black and white scrollwork, resembling a scroll or ribbon, framing the central text. The scrollwork is intricate, with multiple loops and flourishes, creating a rectangular frame with rounded corners and a slightly irregular, hand-drawn appearance.

الفصل الأول
صورية رقابة
المحكمة الدستورية

تمهيد

عمد المؤسس الدستوري الجزائري على إنشاء مؤسسة دستورية تتمثل في المحكمة الدستورية وذلك بموجب نص دستوري صريح كما كلف بمهام جوهرية بموجب نص دستوري أيضا⁽¹⁾ وبهذا ستساهم المحكمة الدستورية في تجديد القانون الدستوري مضيئة ديناميكية جديدة عليه تتبلور على الخصوص في الطابع المعياري للنظام الدستوري سواء من حيث فرض مبدأ سمو والتسلسل في النصوص أو في تحديد مفهوم القاعدة المعيارية الدستورية.

وبتفحص دستور 1996 في تعديله الأخير سنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري خول المحكمة الدستورية بالرغم من بتور نصوصه صلاحيات عديدة وجد واسعة، حيث جعلها من جهة هيئة رقابية تمارس الرقابة الدستورية على القوانين ورقابة المطابقة، كما حدد لها من جهة أخرى اختصاصات تتخطى موضوع الرقابة إلى مجالات أخرى منها ما هو ذو طابع استشاري ومنها ما هو ذو طابع تقريري.

¹ - المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020،

المبحث الأول:

الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية

تباشر المحكمة الدستورية مهامها المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين ضمن مجال ممدود، يتجاوز بكثير في إمكانيته الضيقة الممنوحة لها والمقترنة بإجراء الإخطار، ويتجسد ذلك الامتداد من خلال اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على نوعين من الرقابة، والتي تكون إما رقابة اختيارية سابقة أو لاحقة عن دخول التصرف القانوني محل التنفيذ، كما قد تكون رقابة وجوبية سابقة عن دخول التصرف القانوني محل التنفيذ .

المطلب الأول: الرقابة الدستورية الاختيارية:

تكون الرقابة الدستورية الاختيارية سابقة أو لاحقة عن دخول التصرف القانوني حيز التنفيذ، وتباشر المحكمة الدستورية هذا النوع من الرقابة بناء على النصوص الواردة في الدستور كما أثبتت الممارسة الجزائرية خضوع تصرفات قانونية أخرى لرقابة المحكمة الدستورية لم يتم النص عليها في الدستور.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية المنصوص عليها صراحة في الدستور:

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي : " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات "(1)

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري صريح وواضح في المادة أعلاه، حيث أنه أدخل ضمن مجالات الرقابة الدستورية الاختيارية التي قد تكون سابقة أو لاحقة عن صدور القانون، كل من المعاهدات الدولية، والقوانين، والتنظيمات.

1 - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً : رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية :

تعرف المعاهدات الدولية على أنها: "اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي"⁽¹⁾ وهذه المعاهدات تحتل مكانة في النظام الجزائري، نظراً للنظام المنتهج من قبل الدولة الجزائرية، حيث أن الدستور الجزائري حدد مركزاً لقواعد القانون الدولي ومنحها درجة أسمى من القوانين العادية⁽²⁾ وهي تلك المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وهذا حسب ما ورد في نصوص الدستور الجزائري، وذلك على غرار المادة 55 من الدستور الفرنسي⁽³⁾، وجسده أيضاً قضائياً العادي والإداري والدستوري في أحكامه، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن المعاهدات تعلو على القوانين العادية أي كان تاريخ صدور القانون سواء كان ذلك سابقاً أم لاحقاً على المعاهدة على أساس أن المعاهدة أصبحت جزءاً من القانون الفرنسي⁽⁴⁾ وتطبيقاً لمبدأ المشروعية و[أعمالاً لتحقيق دولة القانون، كان لا بد من إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية ، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري فشل في تحديد المعاهدات الخاضعة للرقابة الدستورية، كما أن الدستور لم يفصل فيما إن كانت هذه المعاهدات تخضع لرقابة سابقة أم لاحقة، ولم يحدد مصير المعاهدات غير الدستورية.

1 - محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي: المصادر-الأشخاص، د. ج. ط. ن، د. ب. ن، 1992، ص 47 .

2 - تنص المادة 154 من دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل سنة 2020 ، على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط، المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

3 Art 55 de la constitution française de 1958 , , modifié et complété, stipule :

« Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie ».

4 - عطاء الله بوحميذة ،" الرقابة الدستورية للنصوص القانونية"، م.ج.ع. ق.ا.س، العدد 04 ، لسنة 2010 ، ص.ص 37-57 وبالخصوص ص43 .

أ: فشل المؤسس الدستوري في تحديد المعاهدات الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية:

بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969⁽¹⁾ أصبحت ملتزمة بما ورد في المادة 46 منها والتي أكدت على أولوية الالتزامات الاتفاقية على قواعد القانون الدستوري في حالة التعارض بينهما⁽²⁾ ، بالإضافة إلى ما هو مقرر وفق أحكام القانون الدولي من أن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بمجرد التصديق عليها⁽³⁾ ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 165 من دستور 1996 .

وتشير هذه المادة إلى الرقابة الدستورية الاختيارية، التي قد تنصب على المعاهدات، والتي تكون إما سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز التنفيذ⁽⁴⁾ ، كما سنرى ذلك لاحقاً.

وعليه، نستنتج مبدئياً أن كل المعاهدات الدولية تخضع للرقابة الدستورية، غير أنه وباستقراء نصوص الدستور⁽⁵⁾، نجد أنها تطرح إشكالا من الناحية العملية، وبالخصوص في مدلول التصديق.

1 - المرسوم رقم 87-222 ، مؤرخ في 13 أكتوبر لسنة 1987 ، يتضمن الانضمام، مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969 ج.ر.ج.د.ش، العدد 42 ، مؤرخة في 14 أكتوبر 1987
2 - تنص المادة 46 من المرسوم رقم 87-222، مرجع نفسه، على ما يلي: "لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي"
3 - إبراهيم بن داود ، " المجلس الدستوري ورقابة المعاهدات الدولية"، م . ح . ع . ق، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 01 ، الجلفة، 2008 ، ص.ص 109، 118 وبالخصوص ص 116.

4 - المادة 165 / 1 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرجع سابق

5 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس

الدستوري الجزائري (2010-1989) د.ه.ن، مرجع سابق، ص111.

الأمر الذي دفع بالأستاذ لعشب محفوظ "للتساؤل عن نية المؤسس الدستوري الجزائري، فهل كان يقصد كل المعاهدات الدولية، أم أنه قام بإفراد كل معاهدة بإجراء محدد(1)؟، وهذا لأن النظام الجزائري يعرف بالإضافة إلى المعاهدات الرسمية، معاهدات لا تخضع لإجراء التصديق، لكنها تدخل حيز التنفيذ، وهي تلك المعاهدات التي تعرف بالمعاهدات ذات الشكل المبسط.

1..الاتفاقيات ذات الشكل الرسمي:

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري المعاهدات التي تحتاج إلى التصديق سواء تلك التي تتطلب موافقة البرلمان أو تلك التي لا تتطلب ذلك، لرقابة دستورية اختيارية (2) باستثناء اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم التي تعرض لرقابة وجوبية (3)، تتمثل المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان عليها في كل من : اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة(4) أغفل المؤسس الدستوري الجزائري العديد من المعاهدات التي تستلزم عرضها على موافقة البرلمان قبل التصديق عليها خاصة المعاهدات التي تتعلق بالمجال المخصص له، مما يتيح الفرصة لرئيس، الجمهورية بتعديل القانون بعد

1 - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، 2001 ، ص 14 .

2 - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ، سالف ذكر

3 - تنص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع نفسه، على ما يلي : "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

4 - تنص المادة 113 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع نفسه، على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة، ومعاهدة السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان."

المصادقة على اتفاقية مخالفة له⁽¹⁾، مادام أنها تعلق على القانون⁽²⁾، وذلك على خلاف دستور 1976 الذي واجه هذا الاحتمال⁽³⁾، حيث تنص المادة 185 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية لا يصادق على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل القانون إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على ذلك⁽⁴⁾ ويخضع هذا النوع من المعاهدات إلى رقابة دستورية سابقة ولاحقة⁽⁵⁾، والمؤسس الدستوري الجزائري فصل في شأن المعاهدات المعروضة للرقابة السابقة - أي قبل المصادقة عليها - أين لا يتم التصديق عليها عمالا بنص المادة 168 من الدستور⁽⁶⁾، في حين نجده سكت عن مدى إمكانية إخضاعه للرقابة اللاحقة؟.

2..الاتفاقيات ذات الشكل المبسط:

تشير المادة 2/14 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، إلى أن الاتفاقيات ذات الشكل المبسط هي تلك المعاهدات التي تعبر الدولة عن رضاها في الالتزام بها وتتم عن طريق قبول أو موافقة الدولة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق (7)

1 - فطة نبالي، "المجلس الدستوري والحق في المساواة"، م.ج.ع.ق.ا.س، العدد 02، لسنة 2009، ص.ص 393-412 وبالخصوص ص408.

2 - المادة المادة 144 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

3 - Abdelmadjid Djebbar , La politique conventionnel de l'Algérie ,O.P.U , Alger, 2000,P.P.270 et s.

4 - تنص المادة 158 من دستور 1976، مرجع سابق، على ما يلي) :

"يتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني."

5 - المادة 1/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

6 - المادة 168 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

7 - تنص المادة 14/2 من المرسوم 222/87، مرجع سابق، على ما يلي - "يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق." في حين يراها الأستاذ عبد القادر شربال أن الاتفاقيات ذات الشكل المبسط هي تلك الاتفاقيات التي يعود اختصاص إبرامها والتصديق عليها إلى رئيس الجمهورية فقط، وهي بذلك جميع المعاهدات ما عدى تلك الواردة في المادة 131 من الدستور.

ففيما يخص الاتفاقيات ذات الشكل المبسط وفي كنف سكوت المؤسس الدستوري عن إمكانية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستوريته، فهناك من يرى أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية لأنها لا تتمتع بصفة سمو على القانون، كونها لا تحتاج إلى تدخل رئيس الجمهورية للتصديق عليها لتصبح نافذة، إضافة إلى ذلك أنها لا تعرض للموافقة الصريحة من قبل البرلمان⁽¹⁾ إلا أن هناك من يذهب إلى ضرورة إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية، لأن عدم إخضاعها للرقابة يعد في حد ذاته مساساً بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين⁽²⁾، وبالنتيجة إمكانية المساس بحقوق وحرريات الأفراد.

ب: مشكلة توقيت الرقابة الدستورية على المعاهدات:

إن الإشكال الذي تطرحه كذلك المعاهدات هو توقيت إجراء الرقابة، فهل هي تخضع للرقابة السابقة أم الرقابة اللاحقة؟. نقر المادة 190 من الدستور أن المجلس الدستوري يخضع المعاهدات الدولية للرقابة السابقة أو اللاحقة حسب الأحوال⁽³⁾

في حين يرى الأستاذ عبد الكريم مختاري - ورأيه مخالف للأستاذ عبد القادر شربال - على أساس أن التصديق أصلاً من اختصاص رئيس الجمهورية بالنظر لطبيعة النظام (الرئاسية) للنظام السياسي الجزائري وما دور البرلمان إكمالاً في بعض المعاهدات، ولو قسنا رأيه على الممارسة التي تكشف لنا إغفالاً تاماً لدور البرلمان، لقلنا بكل بساطة إن الاتفاقيات ذات الشكل المبسط هي القاعدة العامة والاتفاقيات الرسمية هي الاستثناء". للمزيد من التفاصيل أنظر: شربال عبد القادر: "القانون الدولي الاتفاقي في النظام الجزائري"، م. م. د. د، العدد 01، لسنة 2001، مطبعة الديوان، ص، ص 61-68 وبالخصوص ص 65.

مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 74.

1 - حميد مزباني، عن واقع الأزواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 123.

2 - عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 53.

3 - المرجع نفسه، ص 53.

1..رقابة قبلية غير فعالة:

إن الرقابة السابقة لا تثير أي إشكال من الناحية العملية ، فالمعاهدات غير مطابقة للدستور والمعروضة على الرقابة الدستورية قبل التصديق عليها مصيرها ظاهر وهو الامتناع عن التصديق (1)، إلا أنه ومن ناحية الممارسة نجد أن هذه الرقابة غير فعالة لكونه لم يتم إخطار المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري منذ نشأته إلى غاية اليوم لمراقبة دستورية معاهدة دولية قبل دخولها حيز التنفيذ.

لكن الإشكال الذي يعرض نفسه، ما مصير المعاهدات الدولية الخاضعة للرقابة اللاحقة ؟- أي بعد التصديق عليها

2..رقابة بعدية خطيرة :

تشكل الرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية خطر على الدولة الجزائرية، نظرا للمخاطر التي قد تتجر عنها(2)، فالمؤسس الدستوري من جهة أقر بإمكانية إخضاع المعاهدات الدولية للرقابة اللاحقة(3) ، إلى أنه من جهة أخرى سكت عن مصير المعاهدات الدولية التي أخضت للرقابة اللاحقة وتبين عدم دستورتيتها(4)، فحسب اعتقادنا يمكن إرجاع هذا الخلل إلى السرعة في إعداد الدستور وتقديمه للشعب في الموعد المحدد(5)، إلا أن ذلك سيؤدي إلى إحداث متاهات، خاصة على المستوى الدولي(6)

1 - المادة المادة 168 من التعديل الدستوري 2020 ، سالف الذكر

2 - عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ،مرجع سابق، ص53 .

3 - المادة 190 من دستور 96 المعدل سنة 2020، سالف الذكر

4 - المادة 190 من دستور 96 المعدل سنة 2020، سالف الذكر

5 - ويؤيد هذا الموقف:

-سعيد بو الشعير، النظام الدستوري الجزائري، ط2 ، د.ه. بن، الجزائر، 1993، ص225.

6 - عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ،مرجع سابق، ص57 .

وهذا ما يدفعنا للقول أنه على المؤسس الدستوري الجزائري تدارك هذا الوضع تجنباً للوقوع في مشاكل يصعب حلها، والتي تندرج إما بالتعدي على مبدأ سمو الدستور بإقرار مبدأ سمو المعاهدات وذلك بتعديل الدستور بما يوافق المعاهدة أو خرق الالتزامات الدولية عند وقف العمل بتلك المعاهدة غير الدستورية والتي تكون سارية المفعول، وما يترتب عن ذلك من التأثير على العلاقات الدولية وإقرار المسؤولية الدولية.

خلافاً لذلك نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي، في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات، يعترف فقط بالرقابة القبلية والتي تكون بموجب قرار ملزم لكافة الهيئات⁽¹⁾

وهذا ما ساعد فرنسا على الابتعاد عن خطر إعلان معاهدة غير دستورية بعد دخولها حيز التنفيذ، وكل ما يؤثر على العلاقات الدولية وما يترتب عن ذلك من تأثير على العلاقات وقيام المسؤولية الدولية⁽²⁾

وبهذا نستنتج أن الدستور الجزائري أخضع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية، لكنه فشل في تحديد المعاهدات الخاضعة لهذه الرقابة، كما يستوجب عليه كذلك الفصل وتحديد الرقابة الملائمة للمعاهدات تجنباً للمتاهات ولسد الفراغ الدستوري.

ثانياً: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين :

من المهام الأساسية للبرلمان سن القوانين بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به عشرين نائب⁽³⁾، ويقصد بالقانون أو التشريع: "القواعد القانونية

¹ – Voir les articles : 54 et 61 et 62 de la constitution Française 1958 , op.cit

² – عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 68 .

³ – أحمد وافي وبكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الوطنية الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 331.

المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة وذلك في حدود اختصاصها المبين في الدستور"⁽¹⁾

وعلا بمنطقية مبدأ تدرج القوانين يستوجب ضرورة سن قوانين مطابقة للدستور، فقد يحصل وأن يتعدى البرلمان على اختصاص غيره مما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، كأن يتعدى على اختصاص المؤسس الدستوري أو التعدي على اختصاصات السلطة التنظيمية التي هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية⁽²⁾، كما قد تتوسع تجاوزات السلطة التشريعية التي تهدد استقرار الدولة وسيادتها مما تستوجب الرقابة عليها⁽³⁾

وتجنباً لذلك تم إقرار الرقابة في مجال القوانين العادية والتي قد تكون رقابة سابقة أم لاحقة⁽⁴⁾، ، على أن تقوم المحكمة الدستورية بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار دون أن يتعداها إلى بقية النصوص⁽⁵⁾، أما فيما يخص مصير النصوص التشريعية غير الدستورية فقد أكد المؤسس الدستوري أنه لا يتم العمل بها

1 - محمد السعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية" الوجيز في نظرية القانون"، ط4 ، د.ه.ن.ت، الجزائر، 2007 ، ص1 .

2 - تنص المادة 125 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرجع سابق، على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول

3 - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2010 ، ص39 .

4 - المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، سالف الذكر.

وتؤكد المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26 ، الصادر في 03 ماي لسنة 2012 ، ص 04 .، والتي تنص على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري، في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور

5 - حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص12 .

سواء عند الرقابة السابقة أو اللاحقة وذلك في نص المادة 198⁽¹⁾ إلا أن هذه المادة يشوبها غموض من ناحية اللغة والمصطلحات والذي قد يؤثر سلبا على موضوع الرقابة - وهذا ما سنبينه هي هذا البحث.

بالرغم من أن القوانين تصدر في اجل ثلاثين يوم (30 يوم) من تاريخ تسلمها من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾، فان هذا لا يمنع السلطات التي لها حق إخطار المحكمة الدستورية من تحريك الرقابة على هذا القانون قبل صدوره، إلا أنه يوقف الأجل حتى يفصل المجلس الدستوري وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 167 من الدستور⁽³⁾

إن الرقابة اللاحقة لا تثير أي جدل ولعل أبرز مثال في هذا المجال يوضحه لنا المجلس الدستوري في القرار الذي اتخذه بمناسبة مراقبته لمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى⁽⁴⁾ حيث جاء فيه " إذا كان المؤسس قد خول المشرع بمقتضى المادة 122 من الدستور صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد ، فانه يتعين عليه حين ممارسة هذه الصلاحية بأن يتقيد بأحكام المادة 1/15 من الدستور التي تقضي بأن الجماعات الإقليمية لدولة هي البلدية والولاية لا غير ."

1 - تنص المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق، على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستور، يفقد أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس."

2 - تنص المادة 135 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع نفسه، على ما يلي: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية".

3 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) مرجع سابق، ص 117-118.

4 - انظر القرار رقم/ 02 ق/م د 2000 /، مؤرخ في 27 فيفري 2000 ، يتعلق بمراقبة مدى دستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر، عدد 07 ، مؤرخة في 28 نوفمبر 2000

كما يضيف أيضا: " كان بإمكان المشرع أن يحدد تنظيمًا وسيرا وعملا خاصا بمدينة الجزائر العاصمة انطلاقا من مركزها الدستوري ووفقا للمادة 04 من الدستور فإنه عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع، واعتبارا بالنتيجة فإن قيام المشرع بإنشاء جماعتين إقليميتين تدعيان، " محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية"، وتحديد قواعد خاصة لتنظيمها وسيرها وعملها يكون قد خالف أحكام الدستور".

إن الإشكال الذي يطرح يكمن في تحريك الرقابة السابقة، فمتى يمكن للسلطات المخول لها قانونا إخطار المحكمة الدستورية قبل صدور القانون ؟.

بالرجوع إلى نص المادة 143 من القانون العضوي رقم 02-99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽¹⁾، والتي تنص على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادتين 166 و 167 من الدستور، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي يصادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام و يشتر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال".

فمن خلال ذلك يتضح لنا أن ل رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وتحريك الرقابة السابقة عن صدور القانون عند تسلمه نص القانون المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان، وله في ذلك ثلاثون يوما، إما يصدر القانون وبالتالي دخوله حيز التنفيذ أو أن يطعن في دستوريته قبل الإصدار⁽²⁾

أما عن صلاحية رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار، فيمكنهما ذلك بمجرد التصديق على القانون من طرف الغرفة الثانية، وبخصوص المجلس الشعبي الوطني

1 - القانون العضوي رقم 02-99 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، الصادر في 08 مارس 1999، ص 12.

2 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) مرجع سابق، ص 119.

فعلية أن يسارع في تحريك الرقابة إذا دعت الضرورة لذلك لأن مجلس الأمة حسب المادة 143 أعلاه سيرسل النص النهائي لرئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام التي تلي المصادقة النهائية له، ويشعر بذلك الوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي عليه إخطار المجلس فوراً إن أراد، قبل أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون، ويصبح واجب التنفيذ⁽¹⁾ مع إمكانية تحريك الرقابة بعد صدور القانون ويفصل المجلس هنا بقرار (2)

أما عن النظام الفرنسي فإنه أيضاً يخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية الاختيارية⁽³⁾، أين تمارس الرقابة على الحدود التشريعية، إما أثناء الإجراء التشريعي و قبل التصويت على القانون و إما بعد الإصدار، وحسب المادة 41 من الدستور الفرنسي انه إذا تبين أثناء إعداد التشريع أن اقتراح قانون أو تعديل لا يدخل في المجال التشريعي

1 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) مرجع سابق، ص 114.

2 - المادة المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر

3- Art 61 de la constitution française de 1958, op-cit, stipule :

« Les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la Constitution.

Aux mêmes fins, les lois peuvent être déferées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs.

Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, le Conseil constitutionnel doit statuer dans le délai d'un mois.

Toutefois, à la demande du Gouvernement, s'il y a urgence, ce délai est ramené à huit jours.

Dans ces mêmes cas, la saisine du Conseil constitutionnel suspend le délai de promulgation ».

...يمكن للحكومة أو لرئيس الغرفة المخطرة أن يعترض بعدم القابلية و في حالة الاختلاف بين الحكومة ورئيس إحدى الغرفتين المعنيتين يفصل المجلس الدستوري في الأمر بطلب من احدهما في ظرف ثمانية أيام (1)

ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات:

تجسيدا لفكرة دولة القانون وعمالا لمبدأ المشروعية، تستوجب إخضاع الأعمال التنظيمية للرقابة الدستورية، فالمراسيم التنظيمية أو ما يسمى في القانون المقارن باللائحة التنظيمية أو التشريع الفرعي أو القرارات الإدارية العامة التنظيمية أو السلطة التنظيمية يقصد بها : مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور (2) والتي تضع قواعد عامة موضوعية ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة . (3)

أما عن مجالات التنظيم، فقد حددتها المادة 141 من دستور 96 المعدل سنة 2020، في مجالين هما:

¹ – Art 41 de la constitution française de 1985 , Ibid, stipule : « S’il apparaît au cours de la procédure législative qu’une proposition ou un amendement n’est pas du domaine de la loi ou est contraire à une délégation accordée en vertu de l’article 38, le Gouvernement ou le président de l’assemblée saisie peut opposer l’irrecevabilité.

En cas de désaccord entre le Gouvernement et le président de l’assemblée intéressée, le Conseil constitutionnel, à la demande de l’un ou de l’autre, statue dans un délai de huit jours »

² – محمد السعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 160.

³ – احمد قارش، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص10

سلطة رئيس الجمهورية التنظيمية التي لا علاقة لها بالقانون وتلك الصادرة عن رئيس الحكومة طبقا للقانون، والتي تعرف بالمراسيم الرئاسية بالنسبة لرئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية لرئيس الحكومة⁽¹⁾ .

ومن خلال هذا كله نستنتج أن المراسيم التنظيمية من حيث موضوعها وطبيعتها تعد أعمالا تشريعية، لأنها تنشئ مراكز عامة ومجردة مثل القاعدة القانونية، إلا أنها من الناحية الشكلية تعتبر قرارا إداريا لصدورها من جهات إدارية⁽²⁾.

وما يلاحظ في الدستور الجزائري أن المؤسس الدستوري أطلق⁽³⁾ المجال التنظيمي الذي تعود صلاحيته للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يستوجب إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية نظرا لخطورة هذا الإجراء، إلا أن هذه الرقابة تخضع لجملة من التساؤلات نجملها : أي من هذه التنظيمات تخضع لرقابة المجلس الدستوري ؟ ومتى تمارس هذه الرقابة؟ - هل هي رقابة سابقة أم رقابة لاحقة- ؟

أ: مشكلة تحديد التنظيم الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية:

حسب المادة 190 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 نجد أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية التنظيمات⁽⁴⁾ لقد وردت هذه المادة بصفة عامة، مما يستوجب علينا تمحيص الدستور، لنقف على نص المادة 141 ، لنجد أن الدستور قد تناول نوعين من التنظيم الذي تنفرد به السلطة التنفيذية، وهما:

1 - المادة 141 من دستور 96 المعدل سنة 2020، سالف الذكر ، على ما يلي
"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."

2 - أحمد قارش، مرجع سابق، ص. ص 10-11.

3 - المادة 141 من دستور 96 المعدل سنة 2020، سالف الذكر

4 - المادة 190 من دستور 96 المعدل سنة 2020، سالف الذكر ، مرجع سابق.

التنظيم الذي يتخذه رئيس الجمهورية ويسمى التنظيم المستقل، وآخر يصدره الوزير الأول يسمى بالتنظيم الفرعي.

1. بديهية عدم إخضاع التنظيمات الفرعية لرقابة المحكمة الدستورية:

يرد التنظيم الفرعي على شكل مراسيم تنفيذية، والتي تعتبر سلطة مخولة للوزير الأول بموجب الدستور بعد موافقة رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وعليه وبما أن هذا النوع من التنظيمات اتخذت لتكملة وتنفيذ القوانين فإنها تخضع للمتابعة في حالة عدم مشروعيتها للجهة القضائية المختصة، وهو مجلس الدولة، والذي يكون عن طريق دعوى الإلغاء⁽²⁾ لهذا تم إبعادها عن رقابة المحكمة الدستورية.

وبهذا يكون القضاء الإداري- مجلس الدولة- هو الجهاز الملائم لرقابة مشروعية المرسوم التنفيذي محل النظر، لأنه يستند على قانون صوت عليه من طرف السلطة التشريعية، والأجدر هنا أن تنصب رقابة المحكمة الدستورية في هذه الحالة على القانون الذي استند عليه الوزير الأول لإصدار المرسوم⁽³⁾

2. رقابة المحكمة الدستورية للتنظيم المستقل:

التنظيم المستقل هو ذلك التنظيم المستوحى مباشرة من الدستور، حيث أنه لا يتقيد بأي تشريع معين صادر من طرف البرلمان، فهي قواعد تفصيلية يسنها لتنفيذ

1 - تنص المادة 3/112 من دستور 2020، مرجع سابق، على ما يلي: "يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك."

2 - وهذا حسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37 الصادر في 01 يونيو 1998، ص. 03، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 ج.ر.د.ج.د.ش، العدد 43، الصادر في 03 غشت 2011، ص 11، والتي تنص على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات العمومية الوطنية."

3 - أحمد وافي وبكرا إدريس، مرجع سابق، ص 3.

التشريع، والذي لا يتم إلا بعد حصر مجالات السلطة التشريعية⁽¹⁾، وما يخرج عن مضمون هذه الصلاحيات فهو المجال المخصص للتنظيم من طرف رئيس الجمهورية. لتنظيم المستقل هو التنظيم الملائم لعرضه على المجلس الدستوري، وهذا ما أكده الأمين العام السابق للمجلس الدستوري " أحمد بن هني " الذي يرى على أنه ومن الأخرى أن تمارس الرقابة على النصوص الكاشفة المبينة للتنظيم المستقل، على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافق عليها من طرف البرلمان⁽²⁾ كما أشرنا سابقا أن المراسيم الرئاسية هي الأداة التي بموجبها تصدر التنظيمات الرئاسية وهذه الأخيرة تورد خطأ بين المراسيم الرئاسية الموردة للتنظيم المستقل وتلك الموردة للتنظيم التنفيذي، فهل أن كلاهما تخضع لرقابة المجلس الدستوري؟، قبل أن نورد أي نوع من الرقابة تطبق، يجب أولا أن نميز فيما بينهما.

فحسب الأستاذ "عطاء الله بوحميده : " فالأسانيد التي بنيت عليها هو أساس التمييز، فإن أشير إلى المقتضيات القانونية كنا بصدد تنظيم تنفيذي أو استند إلى نص المادة 8/71 من الدستور لوحدها، أما إن استعملت البناءات الدستورية فقط كنا بصدد تنظيم مستقل أي استعمل نص المادتين 8/71 و 125 من الدستور⁽³⁾.

وبهذا التمييز نقول أن التنظيم المستقل يخضع لرقابة المجلس الدستوري، أما التنظيم التنفيذي فيخضع لرقابة المشروعية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: رقابة المطابقة الوجودية:

¹ - وهذا حسب المادتين 139 و 140 من دستور 2020 ، مرجع سابق

² - Ahmed Ben Henni, « Le conseil constitutionnel : organisation et compétence », in : le conseil constitutionnel, Alger,1990,p.72

³ - عطاء الله بوحميده ، مرجع سابق،ص.49

⁴ - المرجع نفسه، ص50.

تنص المادة 190 من الدستور على ما يلي : " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان .

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

وبهذا فان رقابة المطابقة التي تباشرها المحكمة الدستورية تكون رقابة سابقة تمس فقط القوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية:

يقصد بالقوانين العضوية" تلك القوانين الصادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما أمر متعلق سواء بالنظم أو الهيئات الدستورية"⁽¹⁾، وتعتبر القوانين العضوية فكرة مستوردة من الخارج وظهرت في الجزائر في ظل دستور 1996⁽²⁾، بقصد تجنيب بعض القوانين التعديلات المتكررة مما يهدد الاستقرار القانوني⁽³⁾ ومجالات القوانين العضوية حددت بموجب الدستور، فمنها ما وردت في نص المادة 140 منه ومنها ما وردت في أحكام أخرى⁽⁴⁾.

إلا أنه ونظرا لأهمية مجالات القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات وحقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات اشترط المؤسس الدستوري الجزائري خضوع القوانين العضوية لمراقبة المطابقة الوجودية من طرف المحكمة الدستورية قبل إصداره⁽⁵⁾.

1 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) مرجع سابق، ص130

2 - المرجع نفسه، ص129

3 - وهذا حسب المواد 89 ، 115 ، 132 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق

4 - المادة المادة 23 من التعديل الدستوري 2020 ، سالف الذكر .

5 - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ك.ح، الجزائر، 2003 ، ص121.

أولاً: خلط المؤسس الدستوري بين الرقابتين في مجال القوانين العضوية:

استعمل المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة التي يمارسها المحكمة الدستورية الجزائرية نوعين من الرقابة، تتمثل في رقابة المطابقة والرقابة الدستورية، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 190 من الدستور نجد أنه قد أزال الخلط بين المصطلحين، وهذا ما يستدعي منا التمييز بينهما تجنباً للخلط لدى استعمالهما.

- رقابة المطابقة تخص كل من القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، بينما الرقابة الدستورية تخص كل من القوانين العادية، المعاهدات والتنظيمات.

- رقابة المطابقة رقابة وجوبية تكون قبل الإصدار و/أو النشر⁽¹⁾، بينما الرقابة الدستورية هي رقابة اختيارية تكون قبل أو بعد الإصدار.

- رقابة المطابقة تكون مانعة للرقابة الدستورية، وهذا ما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة ومقيدة شكلاً ومضموناً مقارنة بالرقابة الدستورية.

- الرقابة الدستورية أوسع من رقابة المطابقة⁽²⁾

1 - القوانين العضوية قبل الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل نشرها لأنها لا تخضع لإجراء الإصدار الذي يخص به رئيس الجمهورية.

2 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) مرجع سابق، ص ص 67-74 والمزيد من التفاصيل حول التمييز بين الرقابتين راجع:

مداولة المجلس الدستوري الجزائري ليوم 29 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 03

مداولة المجلس الدستوري الجزائري ليوم 28 جوان 2000، ج.ر.ج.د.ش، عدد 03

تؤكد المادة 190 من الدستور، أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة الوجوبية إلا أنه بالرجوع إلى المادة 190 منه نجد أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "دستورية القوانين العضوية"، الأمر الذي دفعنا لتساؤل ما إذا كان المؤسس تعمد أم أخطأ في تحرير هذا النص؟.

لنك هذا الغموض، وقفنا على رأي المجلس الدستوري لسنة 1989 أين فصل في الأمر وارتأى إلى أنها رقابة المطابقة وذلك بموجب الرأي رقم 89/01⁽¹⁾ وبهذا يكون قصد المؤسس الدستوري من وراء نص المادة 165 من الدستور، هو إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة بالرغم من ورود خطأ في تحرير المادة

(2) وعليه، ومن خلال كل هذا على المؤسس الدستوري أن يدرك هذا الخطأ ويوحد المصطلحات الدستورية لتفادي الخلط.

ثانيا: مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستورية:

يعتبر عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري شرط جوهري قبل إصداره، وهي رقابة إجبارية سابقة⁽³⁾، يعود الرأي الأخير له في شأن إصداره من عدمه⁽¹⁾

1 - أنظر الرأي 01 /ر.ق.م.د /1989 مؤرخ في 28 أوت 1989 المتعلق بدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي

الوطني: المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz.

2 - كذلك بالتفحص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2000 ، نجده فرق بين الرقابتين، حيث نص في الفصل الأول منه على مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان أما الفصل الثاني فخصه لرقابة المعاهدات والقوانين

3 - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص123

يتم معالجة القوانين العضوية من ناحيتين:

الناحية الأولى: يقوم المجلس الدستوري بالتأكد من إتباع إجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان - من الناحية الشكلية. -

الناحية الثانية: يتم فيها دراسة الجانب الموضوعي للقوانين العضوية ومدى تطابقها بالدستور⁽²⁾، وعلى أساسها يقوم بتقرير مطابقة القوانين العضوية للدستور من عدمه ، وينتج عن هذه الرقابة إصدار المجلس الدستوري لأراء⁽³⁾، تكون إما برأي مطابق للدستور وبالتالي استكمال إجراءات النشر⁽⁴⁾، أو رأي غير مطابق للدستور هنا لدينا احتماليين:

الاحتمال الأول: أن النص غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون، وبالتالي لا يتم إصداره⁽⁵⁾

1 - عبد المجيد جبار، " الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و أريا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات"، م.د، مجلد 01 ، العدد 21 ، ص ص 47-86 وبالخصوص ص50.

2 - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ص149.

3 - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ، سالف الذكر

4 - حورية لشهب، " الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، م.ا.ق، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012، ص ص 152-165 بالخصوص ص160. المتوفرة على الموقع الالكتروني

www.unv-biskra.dz

5 - تنص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي " :إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون.

الاحتمال الثاني: إذا كان النص غير مطابق للدستور يمكن فصله عن باقي أحكام الدستور، في هذه الحالة على رئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون بقراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة على رئيس الجمهورية إعادته مرة ثانية إلى المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى إن المجلس الدستوري لم يسبق وأن طرح أمامه نص قانوني وحكم بمطابقته للدستور تماما⁽²⁾

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:
يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدرا أساسيا للقانون البرلماني لأية دولة، فهو سلاح ذو حدين، فبالإضافة إلى اعتباره مجموعة من الإجراءات لتنظيم عمل البرلمان⁽³⁾

فهو سلاح خطير بين الأحزاب⁽¹⁾ التي يكون لها التأثير البالغ في سير الشؤون العمومية أكثر من ذلك التأثير على الدستور⁽²⁾

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ، دون أن يلاحظ في ذات الوقت ، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون . يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون ، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص . وفي هذه الحالة S يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور

1 - تنص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه، على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه ، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور ، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور."

2 - حفصي عماد وآخرون، التشريع بالقوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ، 2008، ص48.

³ - Dominique Turpin, op-cit, p.158.

ينظم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بموجب قانون عضوي⁽³⁾، يعده البرلمان بنفسه، فهو بمثابة " التعبير عن استقلالية السلطة التشريعية"، حيث لا ينبغي أن يوجد أي أثر لتدخل السلطة التنظيمية، وهو يعتبر من أهم مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴⁾

وعمالا لتجسيد مبدأ الدستورية ولتحقيق دولة القانون ، فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالرغم من خلط المؤسس الدستوري بين الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة في نص المادة 165 ، شأنها شأن القوانين العضوية، فإن النظام الداخلي لغرفتي تخضع للرقابة السابقة وجوبا، وبالتالي ما مصير النظام الداخلي لغرفتي البرلمان غير الدستوري.

أولاً: خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة السابقة:

حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة السابقة وجوبا، وذلك لمنع البرلمان من تجاوز الأحكام الدستورية وحصر نظامها في تنظيم طريقة العمل داخل كل غرفة دون المساس بمجال الاختصاص الذي حدده الدستور⁽⁵⁾.

ورقابة المحكمة الدستورية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مسألة معروفة في الدساتير الجزائرية منذ صدور أول دستور قانون وهو دستور 1989 ، ويؤكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من خلال المادة 20 منه والتي تقضي بأنه: " إذا

¹ – Pirre Avril et Jean Gicquel, Droit parlementaire, 2ème édition, Montchrestien, E.J.A , Paris, 1996, P.09.

²Turpin Dominique, op-cit ,p.158

³ – تنص المادة 115 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرجع سابق، على ما يلي: "يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة."

⁴ – محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص151 .

⁵ – عمر ثامر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظم السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص62.

أخطر المجلس الدستوري في إطار الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور، يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور خلال الأجل المحدد في المادة 13 أعلاه" الأمر الذي تجسد من خلال رأيه الصادر في 28 أوت 1989⁽¹⁾، والتساؤل المثار هنا يحوم حول مصدر استنتاج المجلس الدستوري للإلزامية والأسبقية في مراقبة مدى تطابق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور⁽²⁾؟، مع العلم أن نص المادة 20 أعلاه أوردت مصطلح "إذا" التي تفيد الاختيار وأن المجلس الدستوري لا يحرك، إلا إذا توفرت شروط الإخطار وعندها يفصل في الموضوع.

أضف إلى ذلك فإن نص المادة 155 من دستور 1989 لا تلزم صراحة رئيس المجلس الشعبي الوطني تقديم نظامه الداخلي وإخضاعه لرقابة السابقة، أو يلزم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري⁽³⁾

وبشأن هذا الموضوع تم إخطار المجلس الدستوري قبل تعديل 2020 الذي أكد على إلزامية إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة والتي تكون سابقة عن دخول حيز التنفيذ، وذلك بموجب رأي⁽⁴⁾، والذي اعتبر هذا الرأي مبدأ استقلالية السلطة التشريعية التي تستوجب إخضاعها للرقابة الإلزامية⁽¹⁾

1 - المادة 154 من دستور 23 فيفري 1989 ، مرجع سابق

المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق

2 - سعيد بو الشعير، النظام الدستوري السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص419.

3 - تنص المادة 155 من دستور 23 فيفري 1989 ، مرجع سابق، على ما يلي: "كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور."

4 - تطبيقا للمادة 2/115 من دستور 23 فيفري 1989 بأن مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور الزامية وسابقة للتطبيق والمجلس الشعبي الوطني لم يقتنع بتأويل المجلس الدستوري خاصة فيما يتعلق بالرقابة المسبقة والضرورية للنظام الداخلي، وبالفعل لم يتم إخطار المجلس الدستوري بعدما صرح بعدم دستورية النظام الداخلي الأول المعروف على شكل قانون من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني وبالنسبة النظام الداخلي الجديد إلا بعد أن دخل حيز التطبيق لوقت طويل.

وبمجيء دستور 1996 أوضح مسألة إلزامية وأسبغية الرقابة، وكذا وجوب تحريك الرقابة بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾، ورقابة السابقة تظهر من خلال عبارة: **بعد أن يصادق عليها البرلمان**، أين يفهم من خلالها أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة المجلس الدستوري وجوبا بعد مصادقة البرلمان عليه وقبل دخوله حيز التنفيذ، وهذا ما أكدته المادة 04 من النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 167 من الدستور.

مقارنة بالنظام الفرنسي نجد أن البرلمان الفرنسي يتمتع باستقلالية أكثر، خاصة بإدارة وتنظيم عمله الداخلي له عن طريق اللوائح البرلمانية، حيث تقضي المادة 1/61 من دستور 1985 أنه يتعين عرض لوائح البرلمان على المجلس الدستوري وجوبا قبل تطبيقه⁽³⁾، فالمجلس الدستوري الفرنسي أخضع اللوائح المنظمة لاجتماع مجلس البرلمان للرقابة في هيئة مؤتمر واحد وذلك على الرغم من نص المادة 17 من نفس الدستور والتي تحدثت عن لوائح تخص إما المجلس الأول أو المجلس الثاني⁽⁴⁾

المبحث الثاني:

الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية

ولما وقع الإخطار في يوم 1989/12/06 رسالة تحمل رقم 89/169 ن و أي بعد مرور 100 يوم تم إخطاره، وطلب رئيس المجلس الشعبي الوطني استشارة هؤلاء بوجوب تقديم النظام الداخلي لرقابة المجلس الدستوري، ف جاء حكم الرقابة الدستورية على شكل الأستاذين " احمد محيو و بوسماح "يوم 1989/12/23 وأجابا قرار وليس رأي ، ذكر فيه المجلس بأحكامه السابقة وبعض آثار اللادستورية تتعلق بزيادات نقدية وميدانية من قبل أعضاء مختلفة لجان المجلس.

انظر في هذا الصدد: محفوظ لعشب، مرجع السابق، ص 1 .

1 - أحمد وافي وبكرا إدريس، مرجع سابق، ص.ص 336-335 .

2 - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ، سالف الذكر

3 - المادة 1/61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، سالف الذكر

4 - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 44 .

تلعب النظم الانتخابية في جل الأنظمة السياسية دور أساسي في تعزيز الحكم الراشد وفي تكريس المشاركة السياسية وتحقيق الديمقراطية و دولة القانون⁽¹⁾، وهذا من خلال إمكانية إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم ولإسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة، كون الانتخابات معادلة للحريات العامة والتعددية، ويفترض بأنها الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار⁽²⁾

وفي النظام السياسي الجزائري، الانتخابات في مرحلة ما بين 1963 و 1976 ما هي إلا وسيلة لإبقاء الحزب الواحد في واجهة الحكم أكثر ما هي أداة لإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم⁽³⁾، وبدخول الجزائر سياسة الإصلاحات وإصدار دستور 1989 وبعدها دستور 1996 تحولت من مفهوم وحدة السلطة وتكتلها إلى تبني نظرية الفصل بين السلطات وتوزيع السلطة وتجسيد الديمقراطية، والتي من شروطها إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم⁽⁴⁾

ومسألة الانتخابات النزيهة محل شك، خاصة وأن المواطنين قد فقدوا ثقتهم بالنتائج لأنهم متيقنين أن الإدارة ستطبق لا محال السياسة العامة للحكومة، والانسحاق وراء الحزب الحاكم، وذلك بانتشار فكرة التزوير التي تعدّ فكرة مضادة للديمقراطية، الأمر الذي يؤدي لا محال إلى اهتزاز الثقة بين الناخب والحكومة⁽⁵⁾

1 - وداد غزلاني، "النظم الانتخابية وعلاقتها بترشيد الحكم"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري، واقع وأفاق، جامعة ورقلة للحقوق والعلوم السياسية والإدارية، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص15

2 - Domirti George Lavroff, Le droit constitutionnel de la 5ème République, 3ème édition, Dalloz, paris, 1999, p.298.

3 - نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية: أسلوب ممارسة الحكم في الدولة، ج 2، د.م.ج.ج، الجزائر، 2002، ص46

4 - وهذا من خلال الباب الثاني من دستور 23 فيفري 1989، مرجع سابق

5 - احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، م.د.ث.ن.ت، مصر، 2004، ص 315

وعليه ومن أجل إضفاء الشفافية على صحة العمليات الانتخابية والقضاء على فكرة التزوير، أسندت للمجلس الدستوري بعض المهام الانتخابية، تتمثل في مراقبة الانتخابات الوطنية، مراقبة صحة الاستفتاءات، كما أنه يلعب دور هام في حماية الأموال العمومية.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية

يسهر المجلس الدستوري على حسن سير العمليات الانتخابية الوطنية، سواء تلك المتعلقة برئاسة الجمهورية، أو تلك المتعلقة بالانتخابات التشريعية.

الفرع الأول: مراقبة الانتخابات الرئاسية:

يبدأ دور المجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية بتلقي الطعون

وإعلان النتائج النهائية للاقتراع

1: إعلان النتائج:

بالإضافة إلى تلقي التصريحات بالترشح، أنيط للمحكمة الدستورية مهمة التصريح بنتائج الدور الأول من الانتخابات، فإن افترضنا أن أحد المتنافسين لم يتحصل على النصاب المطلوب وهو 50 % + 1 (الأغلبية المطلقة للناخبين المعبرين) يتعين على المجلس الدستوري تعيين مترشحين ودعوتهما للمشاركة في الدور الثاني وهما المتنافسين اللذان تحصلا على أكثر الأصوات في الدور الأول⁽¹⁾

كما يقوم المحكمة الدستورية ووفقا لنص المادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بتلقي الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، سواء أن يتقدم بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني⁽²⁾

1 - تنص المادة 142 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع سابق، على ما يلي: "يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني."

2 - تنص المادة 167 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع نفسه، على ما يلي: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخاب الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت."

ويجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على: اللقب، الاسم، العنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري⁽¹⁾ وعلى إثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا، أو عدة مقررين من بين أعضائه لدراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري خلال الأجل المحدد⁽²⁾، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعملية الانتخابات إلى المجلس الدستوري، ويقوم هذا الأخير باستدعاء المجلس فور انتهاء التحقيق للبت في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها ويبلغ قرار المجلس إلى المعنيين⁽³⁾.

الفرع الثاني: مراقبة الانتخابات التشريعية

بموجب صدور دساتير القانون في الجزائر، تمّ التخلي عن نموذج المنازعة السياسية في الانتخابات التي كانت سارية في دستور 1963⁽⁴⁾ والتي تعطي صلاحية الفصل في النزاع القائم بشأن قانونية انتخاب نائب ما إلى لجنة سياسية تسمى بلجنة مراجعة السلطة وتصحيح النيابة، وبعدها إلى لجنة وطنية تتشكل من قضاة من

يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

تحدد كليات تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم"

1 - راجع المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2 - راجع المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه.

3 - راجع المادة 31 و 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق

4 - تم التخلي في النموذج الجزائري عن نموذج المنازعات السياسية التي كانت سارية في دستور 1963 والتي تعطي صلاحية الفصل في النزاع القائم بشأن قانونية انتخاب نائب ما إلى لجنة سياسية تسمى بلجنة مراقبة السلطة وتصحيح النيابة، وبعدها جاء دستور 1979 الذي انشا لجنة وطنية تتشكل من قضاة من المجلس الأعلى ليسند إليها النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الوطنية.

4 - لتأكد من ذلك ارجع:

-ART10 de la Constitution Algérienne de 8 septembre 1963, op-cit.

والمادة 09 من دستور 22 نوفمبر 1976 ، مرجع سابق، والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية.

المجلس الأعلى، ليسند إليها النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الوطنية في ظلّ دستور 1976⁽¹⁾ لتنتقل فيما بعد إلى المجلس الدستوري في ظلّ دستور 1989 و 1996⁽²⁾ ثم إلى المحكمة الدستورية بتعديل 2020 وهذا بسبب تعقد عملية الانتخابات التشريعية، وتتحصر مهام المحكمة الدستورية في هذا الصدد في إعلان النتائج الانتخابية، الفصل في الطعون المعروضة عليه، كما يحق له أيضا الوقوف في مسألة الاستخلاف.

أ: المحكمة الدستورية تعلن نتائج الانتخابات التشريعية:

تضبط المحكمة الدستورية من تاريخ استلام النتائج الانتخابية التشريعية ويعنها في أجل أقصاها 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية والولائية والمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾

أما بالنسبة لانتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة فيبدأ عمل المحكمة الدستورية عقب إرسال نسخة من محضر الفرز إليه، ويعلن النتائج النهائية خلال أجل 72 ساعة، كذلك⁽⁴⁾.

ج: استخلاف أعضاء البرلمان :

باستقراء المادة 102 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجوز استخلاف نائب إذا ثبت شغور مقعده إذا توفرت أحد الأسباب التالية: الوفاة، الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو

³ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 47 .

⁴ - وذلك بموجب المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989 ، مرجع سابق

عضوية في المجلس الدستوري، وذلك بالمرشح الذي يليه مباشرة وذلك خلال الفترة النيابية

خلافًا لذلك لا يجوز استخلاف عضو في مجلس الأمة إلا بعد إجراء انتخابات جزئية والتي تنتهي عهده بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

تفصل المحكمة الدستورية في الموضوع بقرار، فيصرح باستخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني بعد شغور مقعده لسبب من الأسباب الواردة أعلاه، وذلك بالمرشح الذي يليه مباشرة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية⁽¹⁾، أما بالنسبة لاستخلاف عضو في مجلس الأمة المعين فلا دور فيه للمجلس الدستوري- هي الحالة التي سكت عنها المشرع الجزائري- ، فالاستخلاف في هذه الحالة يكون عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية بعد تبليغه⁽²⁾ ويعود سبب هذا التمييز في كفاءات الاستخلاف بين نواب المجلسين إلى اختلاف نظامي انتخابات أعضاء كل من المجلسين⁽³⁾

بعد أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بشأن استخلاف النائب أو نواب المجلس الشعبي الوطني بالمرشح التالي، يبلغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى وزير الداخلية، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، بينما تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف عضو مجلس الأمة المنتخب بعد شغور مقعده، ينشر الإعلان المتعلق بنتائج الانتخابات الجزئية في الجريدة الرسمية⁽¹⁾

¹ - المادة 141 من دستور 96 المعدل سنة 2020، سالف الذكر

الفصل الثاني

تفعيل عمل

المحكمة الدستورية

تمهيد :

أكد الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" على "ضرورة أن يكتب المشرع بيد مرتعشة"، بمعنى أن تكون عملية سنّ النصوص القانونية بعد فترة من التفكير والتأمل الطويل مع إحاطة هذه النصوص بمجموعة ضمانات، ومن أهمها الرقابة الدستورية لما تلعبه من دور مهم في حماية النص الأسمى في الدولة، كذلك حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

ونظراً لذلك عمد المؤسس الدستوري إلى إنشاء مجلس دستوري يكلف بذلك، بموجب نص دستوري وحدد إجراءاتها بدقة في النظام المحدد لقواعد عمله، والذي تحول ليصبح المحكمة الدستورية، مع العلم أن المؤسس الدستوري الجزائري ضمنه بوسائل قانونية من أجل تحقيق مهامها، إلا أنه عند تمعننا في طريقة عملها نجد تذبذب في مستوى عملها، الأمر الذي دفعنا للبحث عن الأسباب التي تحدّ وتعيق من عملها والتي تجعلنا نتحفظ حول فعاليتها، والسعي لإيجاد الحلول التي تساهم في تفعيلها والخروج من سباتها وجمودها و[[عطائها المكانة التي تتماشى ومقتضيات دولة القانون والديمقراطية .

المبحث الأول: أسباب تعثر عمل المحكمة الدستورية :

رغم الأعمال التي أنجزها المجلس الدستوري الجزائري قبل استبداله بالمحكمة الدستورية، إلا أنها تبقى ضعيفة جداً⁽¹⁾، فالرقابة الدستورية في الجزائر لا تتماشى والمعايير المحددة للفعالية، فبالعودة إلى إحصائيات وكيفية عمله، ندرك لماذا كان اجتهاده متواضعا ولماذا لم يتبوأ المكانة المرجوة من إنشائه.

يقف أمام عمل المحكمة الدستورية عدة معوقات، في مجملها يمكن تلخيصها في

شكلية استقلاليته ، ومعاناته من نظام إجرائي غير فعال

المطلب الأول: الاستقلالية الصورية لهيئة المحكمة الدستورية:

تتمتع المحكمة الدستورية كهيئة، ومن الناحية القانونية باستقلالية تعد عاملا أساسيا في نجاعة وفعالية عملها مما يضمن حياد أعضائها ونزاهتهم، إلا أنه ومن الناحية العملية تعتبر استقلالية صورية، لفشل المؤسس الدستوري في ضبط تشكيلته، وصورية ضمانات أعضائه .

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية:

باعتبار أن هدف المحكمة الدستورية هدف قانوني محض، يتمثل في تفسير الدستور، فيجب أن لا يكون عدد أعضائه مرتفع، لأن هذا الارتفاع من شأنه أن يؤثر في عمل المجلس الدستوري المطالب بالفصل في المسائل القانونية⁽²⁾

¹ - وهذا بمقارنة الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري الجزائري وحصيلة عمله

للمزيد من التفاصيل راجع : الفصل الأول من هذا البحث والملحق به

² - يؤيد هذا الموقف:

Hans Kelsen, " La garantie juridictionnelle de la constitution :la justice constitutionnelle", R.D.D.P.D.S.P.F.E, tom45,Marciel Girod libraire, éditeur Paris(5e)1928, P.P.197-257 ,notamment P.226.

بالتعديل الأخير لسنة 2020 تعزز النص على الرقابة الدستورية، وذلك من خلال إعادة تأسيسه المحكمة الدستورية تكلف بالسهر على احترام الدستور⁽¹⁾ ومنه أسندت إليها مهام جوهرية بدءا بمراقبة مدى مطابقة دستورية القوانين والمعاهدات الدولية للدستور وكذا مراقبة صحة عمليات الانتخابات في الدولة الجزائرية.

أما عن تشكيلته فإنه تكون من (12) عضوا، أربعة منهم يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم الرئيس، وعضوان آخران يمثلان السلطة القضائية، عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة⁽²⁾، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري .

وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري عمد إلى إشراك السلطات الثلاث في الدولة لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية، وفي سبيل ذلك جمع بين أسلوبين : التعيين والانتخاب، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل لهذا الإشراك تأثير على التشكيّلة، وهل الإطار القانوني لها يوفر الاستقلالية اللازمة للأعضاء؟.

باستقراء المادة 1/186 من التعديل الدستور 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قام بإشراك كل سلطات الدولة الجزائرية في مسألة اختيار أعضاء المجلس الدستوري، وذلك بخلاف ما هو موجود في بعض النظم المقارنة فالنظام التونسي مثلا يقصر حق تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رئيس الجمهورية فقط، كما أنه هناك

¹ - المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، سالف الذكر

² - مقارنة بالساتير الجزائرية السابقة، نجد أن تشكيّلة المجلس الدستوري تختلف، سواء من حيث العدد أو من حيث طريقة توليهم للعضوية في المجلس الدستوري يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحزبين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 63 من دستور 08 سبتمبر 1963 ، مرجع سابق.

في حين تم إغفاله في ظلّ دستور 1976 ، أين انبسط لرئيس الجمهورية مهمة احترام حريات وحقوق الأفراد . ونظرا للتطورات السياسية والدستورية والتعددية الحزبية تم إنشائه مرة أخرى وفي ظلّ دستور 23 فيفري 1989 ، حيث تنص المادة 153/ 1 منه على ما يلي : يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور."

ويتكوّن من سبعة أعضاء، يتشارك في تعيينهم كل من رئيس الجمهورية بتعيين اثنان منهم وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وهذا حسب المادة 154/ 1 منه

من الدول من تخول هذا الحق للبرلمان وحده نذكر منها ألمانيا والبرتغال⁽¹⁾ إلا أن هذا الإشراف لم يكن مراعيًا لمبدأ التوازن، لا في طريقة الاختيار ولا في حصة من يمثل كل سلطة، مما رتب عدم توازن وتفوق سلطة على أخرى، ويظهر ذلك من خلال امتياز رئيس الجمهورية في سلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري، وتفاوت حصص السلطتين التشريعية والقضائية في انتخاب بقية الأعضاء.

أولاً: امتياز رئيس الجمهورية في سلطة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية:

من الوهلة الأولى وعند قراءة نص المادة 1/186 من التعديل الدستوري 2020، نجد أن البرلمان هو المستحوذ في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني وكذلك مجلس الأمة ينتخبون ستة أعضاء، فشكليا يتضح لنا امتياز السلطة التشريعية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، إلا أن هذا الاعتقاد يزول أمام حقيقة مفادها: أن مجلس الأمة أنشئ لموازاة المجلس الشعبي الوطني من جهة، وغرفة رادعة له من جهة أخرى، تدعيما لمركز رئيس الجمهورية خاصة وأنه يقوم بتعيين

3/1 أعضاء مجلس الأمة، حيث أنه أنشئ لضمان تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بحفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽²⁾، أضف إلى ذلك أن الواقع السياسي الجزائري يعزز دائما المجلس الشعبي الوطني الموالي للرئيس، ما يعني أن لهذا الأخير الاستحواذ على كل أعضاء المجلس.

وما يبين امتياز رئيس الجمهورية، هو حقه في تعيين أربعة أعضاء من بين الأعضاء الاثنا عشر للمحكمة الدستورية، وما يجب الإشارة إليه أن لرئيس الجمهورية حق التعيين في حين أن السلطات الأخرى لها حق الانتخاب⁽³⁾ وهذا يؤثر بصفة كبيرة

1 - فريدة سقلاب واخريات، مرجع سابق، ص 26.

2 - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 87

3 - تنص المادة 3/101 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

"يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"

المادة 164 من دستور 1996، سالف الذكر.

على تشكيلة المحكمة الدستورية، الأمر الذي سيسمح له باختيار الأشخاص الذين يراهم مناسبون حسب سلطته التقديرية وربما دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الكفاءة والملائمة

لهذا المنصب وهذا ما يدفعنا للقول بتفوق السلطة التنفيذية في التشكيلة على حساب السلطات الأخرى⁽¹⁾.

وما يعزّز هذا التفوق كذلك أن لرئيس الجمهورية حقّ تعيين الشخصية الثالثة للدولة الجزائرية وهو رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة الذين عينهم وليس من مجموع الأعضاء الاثنا عشر والذي تعود له الكلمة الأخير في إقرار دستورية أو عدم دستورية النصّ المعروض أمامه⁽²⁾، وهذا الأمر سيعزّز ويزيد من قوّة السلطة التنفيذية، وهذا لما لرئيس المحكمة الدستورية من دور هام في تنظيم أعمالها⁽³⁾ خاصة في مسألة التصويت لأن له صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات⁽⁴⁾

وهذا خلافا للدستور الفرنسي الذي ينص على أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء التسعة، سواء الذين قام بتعيينهم أو المعينون من قبل مجلس الشيوخ أو الجمعية العامة⁽⁵⁾

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010 مرجع سابق، ص20.

² - المرجع نفسه، ص20.

³ - المادة 1/161 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، سالف ذكر

⁴ - تنص المادة 3/16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي: "وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة"

⁵ - ART 56 de la constitution française, stipule : «Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée. En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République. Le président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage ».

ويرجع البعض سبب منح رئيس الجمهورية امتياز تعيين رئيس المجلس الدستوري بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة له، في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، كما يستشار كذلك حين إقراره لحالتي الطوارئ والحصار⁽¹⁾

وعليه، فإن مسألة التعيين تؤثر على استقلالية وحياد الأعضاء وتجعلهم يتأثرون بالضغوط السياسية الذي تحيط بهم، كذلك لا يمكن غض النظر عن الضغط الذي يمكن أن يمارس من طرف الجهة المعيّنة له، وكلّ هذا سيؤثر سلبا على عمل المحكمة الدستورية، مما يستدعي بالضرورة على المؤسس الدستوري الجزائري تدارك هذا والعمل على تحقيق استقلالية فعلية للأعضاء.

ثانيا: تباين تمثيل السلطتين التشريعية والقضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية:
بالإضافة إلى تعيين رئيس الجمهورية للأعضاء الأربعة، نجد أن الأعضاء الثمانية الباقين يتم انتخابهم بإشراك السلطتين التشريعية والقضائية، حيث أنه يمثل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (6) أعضاء، ينتخبون عن طريق الاقتراع العام، أما للسلطة القضائية فنجد عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر منتخب من طرف مجلس الدولة⁽²⁾.

وهذا ما يبين وجود تمايز بين السلطتين التشريعية والقضائية في نصاب تمثيلها على مستوى المجلس الدستوري، مما دفعنا للتساؤل عن الأساس الذي اعتمده المؤسس الدستوري لتحديد هذا النصاب؟.

بما أن المؤسس الدستوري الجزائري عمل بمبدأ إشراك السلطات الثلاث في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، كان من المفروض أن ينص كما نص نظيره الفرنسي، على إعطاء نصاب متساوية لكل من السلطات الثلاث في الدولة لتعيين أعضاء المجلس الدستوري أين تمثل كل واحدة منها بثلاث أعضاء، وذلك عن طريق

¹ - المادة 88 و 1/91 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، سالف الذكر

² - المادة 1/186 منالتعديل الدستور 2020 ، سالف الذكر

التعيين⁽¹⁾ الأمر الذي أدى بنا إلى إرجاع موقف المؤسس الدستوري يعود لخبايا سياسية، تتمثل في تفقيل كفّ السلطة التنفيذية لتمكّن من التحكّم والتأثير على المحكمة الدستورية، خاصة وأنّ السلطة القضائية هي السلطة الأقل تمثيل في تشكيلة المحكمة الدستورية.

ثالثا: تحديد الشروط اللازمة في أعضاء المحكمة الدستورية

بتفحص الدستور الجزائري لاسيما المادة 187 منه المستحدثة في التعديل الأخير، نجد ينص المؤسس الدستوري نص على شروط يستوجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية سواء ما تعلق بالأعضاء المعيّنين منهم أو المنتخبين، الأمر الذي دفعنا للقول أنّ المؤسس الدستوري الجزائري تدارك مسألة بغاية الأهمية تتعلق خاصة بالكفاءة، الخبرة والسنّ التي من شأنها أن تؤثر في جودة وفعالية آراء وقرارات المحكمة الدستورية، وهي تحديد شروط تساهم بقدر معتبر في تفعيل دور المحكمة الدستورية، ستؤدي بالنتيجة إلى التقليل من الطابع السياسي على تشكيلتها⁽²⁾.

حيث نصت المادة 187 على شرط السنّ اللازم للعضوية وهو 50 سنة باستثناء الرئيس، الكفاءة اللازمة والمتمثلة في الخبرة القانونية التي لا تقل عن 20 سنة مع التكوين في مجال القانون الدستوري.

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية:

نصّ التعديل الدستوري على بعض الضمانات التي تضمن استقلالية المحكمة الدستورية، إلا أنّ هذه الضمانات تتميز بالقصور من الناحية العملية.

أولاً: صورية الضمانات الدستورية:

تتمثل الضمانات الدستورية في كلّ من محدودية العهدة الدستورية، إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف، إلا أنّ هذه الضمانات مشوبة بالقصور نوردتها على النحو الآتي:

¹ - المادة 56 من الدستور الفرنسي، سالف الذكر

² - يؤيد هذا الموقف الأستاذان :

سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 19 .

سلمية مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس

الدستوري الجزائري 1989 - 2010 مرجع سابق، ص 24

أ - محدودية مدة العضوية للمحكمة الدستورية:

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات دستورية تحميهم وهم في صدد مباشرة مهامهم، بحيث يضطلعون على مهامهم لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، سواء تعلّق الأمر بالرئيس أو الأعضاء مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات⁽¹⁾، أضف إلى ذلك عدم قابلية عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعيّنة أو المنتخبة لها، وهذا بعدم ورود نص صريح يمكن السلطات المخوّلة لها اختيار أعضاء

المحكمة الدستورية بعزلهم، إلا ما نصّ على قابلية انقضاء عهدتهم انقضاء عاديا، يهدف المؤسس الدستوري الجزائري من وراء تحديد العهدة والتجديد الدوري لأعضاء المحكمة الدستورية إلى استمرارية الاجتهاد ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد، ويتضمن توقيت العضوية عدم تبعية الأعضاء للهيئات التي قامت بالتعيين أو الانتخاب كما تضمن كذلك عدم التواطؤ وتجنب الضغوط، وبهذا فإنّ عهدة عضو المحكمة الدستورية تنتهي بسبب انقضاء أجلها وتنصيب العضو الجديد، الأمر الذي يبعث الطمأنينة والثقة في أنفسهم مما يدفعهم للالتزام بالحياد والنزاهة في أداء وظائفهم⁽²⁾، وبالتالي تحقيق الاستقلالية وتحصين أعضاء المحكمة الدستورية.

لكن وحسب اعتقادنا فإنّ مدة ستة (06) سنوات غير جديرة لتحقيق الفعالية، حيث تعتبر جدّ قصيرة لأنّها لا تسمح للأعضاء بإفادة المحكمة الدستورية بشكل فعلي حتّى وإن كان رجل قانون، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة ودقة وحساسية موضوعاتها، وبالتالي الإبقاء على هذه المدة لا تخدم نجاعة أعمالها في تكريس دولة الحق والقانون على اعتبار أن الرقابة الدستورية تعتبر ميزة للديمقراطية

1 - تنص المادة 188 منالتعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق، على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات"

2 - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص45.

المستمرة، كما أن قصر هذه العهدة يضعف من استقلالية المحكمة الدستورية وحصانته في أداء مهامها⁽¹⁾.

إلا أن الممارسة الجزائرية عرفت خرقاً لقاعدة عدم قابلية تجديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري الجزائري سابقاً قبل استحداث المحكمة الدستورية، حيث تشير الممارسة إلى:

- تمديد مدة العضوية المحددة بستة (06) سنوات للتشكيلة الأولى للمجلس الدستوري التي امتدت إلى سبعة (07) سنوات وذلك من 1989 إلى 1996 .
- أو اختصار لها كما حدث في التشكيلة الثانية بالتجديد الكامل عدى رئيسها⁽²⁾.
- كذلك تعيين رئيس المجلس الدستوري " سعيد بوشعير" مرة أخرى⁽³⁾ ومنه نستنتج أنه لا يوجد بالمقابل نص يمنع من إعادة تعيين أعضاء المجلس الدستوري للعضوية في المجلس أو لرئاسته، بشرط أن يكون ذلك عند انتهاء عضويتهم، الأمر الذي دفعنا إلى القول أن الممارسة الدستورية تنادي إلى تمديد العضوية، لأنّ وحسب اعتقادنا أن نية المؤسس الدستوري الجزائري قامت على أساس عدم قابلية تجديد وتمديد العهدة في عضوية المجلس الدستوري أين كان من المفروض أن ينص بصريح العبارة على ذلك.

ب - صورية أعمال مبدأ التنافي بين الوظائف:

تماشياً مع ما تقتضيه استقلالية المؤسسة منع المؤسس الدستوري الجزائري على أعضاء المحكمة الدستورية ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أخرى، أو تكليف أو

¹ - ويؤيد هذا الموقف الأستاذ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 24 .

² - Amar Ben Gurrah, « Le conseil constitutionnel face au défi démocratique », article dans le journal Al watan, n°5561, du 18 Février 2009, P.22 .
Disponibile sur le site : www.elwatan.com.

³ - تمّ تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 مارس 1995 ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 18 ، المؤرخة في 05أفريل 1995 ، ص19 .

وأعيد تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي 126/98 المؤرخ في 21 أفريل 1998 ، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25 المؤرخة في 26 أفريل 1998 ، ص 32 .
كان من المفروض أن يعين رئيس المجلس الدستوري لعهدة جديدة مرة أخرى بموجب مرسوم فردي، مما تطرح مدة عضويته شك حول مشروعيتها

مهمة أخرى بمجرد تعيينهم أو انتخابهم⁽¹⁾ أو الانخراط في أي حزب سياسي طيلة عهدتهم⁽²⁾، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية مشاركتهم في الأنشطة العلمية والفكرية، على أن لا تؤثر في استقلالية المحكمة الدستورية⁽³⁾، ويرجع الهدف من منع أعضاء المحكمة الدستورية إلى الانخراط والمشاركة في الأحزاب السياسية أو الجمعيات تحسبا لتأثرهم بمواقف هذه الأحزاب والجمعيات، والتي من شأنها المساس بآراء وقرارات المجلس الدستوري والخروج عن نزاهة وحياد واستقلالية المؤسسة.

إلا أن ذلك لم يمنع من الناحية الواقعية من ممارسة أحد رؤساء المجلس الدستوري مهام أخرى، فبعد تعيين السيد "محمد بجاوي" رئيسا للمجلس الدستوري سنة 2000 استمر في ممارسة وظيفة وزير مستشار لدى السفارة الجزائرية بباريس ولدى الممثلة الدائمة للجزائر في اليونسكو، إلى غاية تعيينه وزيرا للدولة ووزيرا للشؤون الخارجية⁽⁴⁾

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لعمل المحكمة الدستورية:

- 1 - تنص المادة 2/164 من 28 دستور 1996 ، مرجع السابق، على ما يلي "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى"
- 2 - تنص المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي :
يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، فور انتخابهم أو تعيينهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم، طبقا للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية."
- وتنص المادة 3/10 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02 ، المؤرخة في 5 جانفي 2012 ، ص 09 ، والتي تنص على ما يلي: "كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذلك كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب طيلة هذه العهدة أو الوظيفة."
- 3 - تنص المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي :
يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنظمة العلمية والفكرية، إذا كانت هذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها تأثير على استقلاليته ونزاهته.
يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري"
- 4 - تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ 20 مارس 1995 ، مرجع سابق.

تعاني كذلك المحكمة الدستورية من عيب في النظام الإجرائي لقواعد عملها، يمكن حصرها في محدودية جهات الإخطار، وقصور إجراءات عمله التي أدت إلى عدم فعاليتها.

الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية

لا يمكن للمحكمة الدستورية التصدي للرقابة الدستورية من تلقاء نفسها بل يشترط الدستور إخطارها من قبل جهات مختصة، تقوم بمهاجمة أحكام النص المخالف للدستور ليفصل في دستوريته بعد إتباع الإجراءات اللازمة (1).

ولقد حصرت المادة 193 و 195 من التعديل الدستوري دستور 1996 الجهات المخوّل لها حق إخطار المحكمة الدستورية، وبهذا يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري وسع من حق الإخطار، وهذا أثر إيجابيا على سير عمل المحكمة الدستورية وبالتالي على نجاعتها وفعاليتها (2).

أولاً: حق رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية:

باعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور (3) فإنّ منحه حقّ الإخطار أمر وجيه، فهي الوسيلة التي تسمح له بتجسيد دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور وحمايته من أي خرق أو تجاوز (1)

¹ - عباس عمار ونفيسة بختة، "تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري"، م.ف.ب، عدد 21، لسنة 2008، ص ص 41-60 وبالخصوص ص 46.

² - تنصّ المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، المجلس الدستوري." فيما كان الإخطار حكرا على جهتين في دستور 1963، وذلك حسب المادة 63 منه، كما انتهج نفس النهج في ظلّ دستور 1989 وهذا حسب المادة 156، إذ يحق فقط لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري، وذلك لعدم اعتماد نظام المجلسين في ذات الدستور، إذ لا وجود لمجلس الأمة. يرى بعض الكتاب في هذا الصدد أنّ هذا التوجه له ما يبرره إذ أنّ أهمية مهام المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية لا تحتمل التوسيع من الإخطار بأن يسمح للأفراد مثلا من إخطار المجلس الدستوري. انظر في هذا الصدد:

-GUESMI(A), « Le contrôle de constitutionnalité Algérie:réalité et perspectives », R.A.S.J.E.P, N°3, 199, p.400.

³ - تنصّ المادة 70 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور"

قد يكون حقّ رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية حقًا خالصًا له يتمتع به رئيس الجمهورية لوحده وهذا في مجال رقابة المطابقة الوجوبية، كما قد يكون حقًا مشتركًا بينه وبين رئيسي غرفتي البرلمان فيما يخص الرقابة الدستورية الاختيارية⁽²⁾

ينفرد رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية في شأن رقابة مطابقة كلّ من القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان⁽³⁾، وقبل إصدارها، كذلك يختص في مراقبة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور⁽⁴⁾، وهذا الإخطار إخطار وجوبي نظرا لحساسية المجالات التي تمسّها القوانين العضوية، وخوفا من تهديد سير عمل غرفتي البرلمان، كما أنّ منح هذا الحقّ لرئيس الجمهورية يعود إلى كون أنّ منح هذا الحقّ لرئيسي غرفتي البرلمان قد لا يتم من ناحية الممارسة خاصة إن كانت تلك القوانين العضوية تتماشى أحكامها واتجاهات أحزاب الأغلبية في البرلمان، كما أنّ هذا الإجراء في مجال إخطار المجلس الدستوري بشأن مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور لا يعتبر من قبيل تدخل في الشؤون الداخلية لهما، ولأنّ المحافظة على الحدود الدستورية لكلّ سلطة⁽⁵⁾

كما يخطر المحكمة الدستورية وجوبا وعلى سبيل الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية في شأن اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم قبل عرضها على البرلمان⁽⁶⁾، ويرجع ذلك لما لهذه الاتفاقية والمعاهدة من أهمية تتعلق بأمن واستقرار التراب الوطني،

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010"، مرجع سابق، ص 64.

² - المادة 2/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر

³ - المادة 2/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر

⁴ - المادة 3/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر

⁵ - أنظر في هذا الصدد :

عزيز جمام، مرجع سابق، ص.ص 71.69 .

- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010"، مرجع سابق، ص ص 65-66.

⁶ - المادة 97 من دستور 1996، سالف ذكر

وغيرها من المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إلا أن هذا الإخطار اختياري يخضع لسلطته التقديرية قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ (1).

ثانياً: حقّ رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية:

منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيسي غرفتي البرلمان حقّ إخطار المحكمة الدستورية إلى جانب رئيس الجمهورية (2)، ومنح هذا الحقّ لهما أمر منطقي وذلك لتحقيق توازن بين مؤسسات الدولة والتوازن بين رئيسي غرفتي البرلمان (3) وحقّ رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المحكمة الدستورية حقّ معترف به منذ نشأة المجلس الدستوري الجزائري (4) إلا أنّ استعمالهم لهذا الحقّ كان محتشماً، حيث أنّ الواقع العملي سجل ثلاث إخطارات له (5).

أمّا عن صلاحية رئيس مجلس الأمة في إخطار المحكمة الدستورية فهو حقّ أعترف له بموجب دستور 1996 وذلك بتبني نظام المجلسين (6)، وبغرض مواجهة المجلس الشعبي الوطني ومنعه من الانفراد في عملية التشريع، وتقوية المركز التشريعي للشخصية المحورية- رئيس الجمهورية -في الدولة الجزائرية. وشأن استخدام رئيس مجلس الأمة حقّه في إخطار المحكمة الدستورية شأن رئيس المجلس الشعبي الوطني، فلم يستخدم حقّه إلا مرة واحدة كانت في 27 ماي 1998 بشأن بعض أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان

¹ - راجع الفصل الأول من هذا البحث ص ص 04-48 بالخصوص ص ص 04-36 .

² - المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، سالف الذكر.

³ - بوكرا إدريس، "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، م.د، عدد 01 ، لسنة 2000 ، ص 74 .

⁴ - ART 63 de la constitution Algérienne de 08 septembre 1963, op-cit, stipule :

« Il se compose du premier président à la Cour suprême, des présidents des chambres civile et administrative de la Cour suprême, de trois députés désignés par l'Assemblée nationale et d'un membre désigné par le Président de la République.

Les membres du Conseil constitutionnel élisent leur président qui n'a pas voix prépondérante ».

والمادة 156 من دستور 23 فيفري 1989 ، سالف الذكر.

⁵ - المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، سالف الذكر.

⁶ - تنصّ المادة 1/98 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرجع سابق، على ما يلي :

"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة."

ويكون الإخطار الممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان إخطارا اختياريا إلى جانب رئيس الجمهورية في مجالات المعاهدات، القوانين، التنظيمات سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ⁽¹⁾

ويمكن إرجاع هذا الاحتشام إلى عدة أسباب يمكن إرجاعها إلى المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري وعلاقتها بالسلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية، فكيف يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان إخطار المحكمة الدستورية في شأن دستورية قانون مع العلم أن رئيس المجلس الشعبي الوطني شخصية حزبية يصل لرئاسة المجلس الشعبي الوطني عن طريق الأغلبية الحزبية، مما يرتب تبعية مطلقة لهذه الأغلبية، والدور الذي يلعبه الثلث الرئاسي في تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان وبالتالي التأثير على رئيس مجلس الأمة⁽²⁾

ثالثا: الحق المشترك بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية

يشترك رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بإخضاع كل من المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات للرقابة الدستورية والتي تعد رقابة اختيارية تكون سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز التنفيذ، وذلك على خلاف الرقابة الوجوبية السابقة التي يقتصر حق الإخطار فيها إلى رئيس الجمهورية لوحده⁽³⁾

وحسب قول الأستاذة " مسراتي سليمة " فإن الإخطار الاختياري الممنوح للهيئات السياسية المخول لها الحق لا يكون إلا في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي وفي ما عدا ذلك فإن إخطار

1 - المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، سالف الذكر.

2 - للمزيد من التفاصيل انظر :

خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص.ص. 120-122

3 - المادة 165، 166 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، سالف الذكر

المحكمة الدستورية في هذه المجالات يكون احتمالاً ضعيفاً⁽¹⁾ ، بسبب انعدام الجراءة لدى رؤساء غرفتي البرلمان، وكذا التحالف وانتشار فكرة الولاء لرئيس الجمهورية السائد في فكر كل المسؤولين على المؤسسات السياسية، وبالتالي إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية غير الدستورية من الرقابة بالرغم من أن الإخطار الاختياري ما هو إلا وسيلة منحت لرئيسي غرفتي البرلمان خاصة ورئيس الجمهورية من أجل التصدي وتصحيح النصوص غير الدستورية.

الفرع الثاني: قصور إجراءات عمل المحكمة الدستورية :

تعتبر المحكمة الدستورية هيكل بدون روح بغياب آلية الإخطار، فالإخطار هو الوسيلة الوحيدة والهجومية لتحريك الرقابة الدستورية.

والمؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على شكلية محددة يستوجب توفرها في الإخطار، كأن تكون مثلاً شبيهة بإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة كأن يكون مقرون بإجراء محدد⁽²⁾ كتحديد ميعاد معين لرسالة الإخطار⁽³⁾ وإنما اكتفى بذكر شروط الإخطار التي لا تكون صحيحة إلا إذا كان:

- صادر عن الجهات السياسية المخول لها حق الإخطار - السابقة الذكر.
- وأن تكون برسالة موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية تتضمن أوجه الطعن بعدم الدستورية بصورة موجزة.
- وأن تكون مرفقة بالنص المطعون فيه بعدم الدستورية.

¹ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010 ، مرجع سابق، ص 68 .

² - تتمثل الشروط الواجب توافرها في إجراءات الدعوى القضائية، في شرطي الصفة والمصلحة وأن ترفق بعريضة مكتوبة، مثلما نصت عليه المادتين 13 و 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على النحو التالي: تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ج.د.ش، عدد 21 ، الصادر في 23 أبريل 2008، على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

وتنص المادة 14 منه، على ما يلي: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو موكله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف

³ - الأصل أن الدستور لم يضع ميعاد محدد لعملية الإخطار، والتي تكون إما سابقة أو لاحقة عن إصدار القانون، كما نصت عليه صراحة المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996

وبهذا يكون الإخطار المنبه الوحيد للمحكمة الدستورية، الذي يحرك الرقابة الدستورية والإجراء الذي يعيق من عمله باعتباره مرتبط بجهات محصورة دستوريا بموجب المادة 166 منه كما سبق لنا وان وضحناه أعلاه ومقيد برسالة الإخطار الذي يغيب فيها شرطي الشكل والسبب وضيق المدة الزمنية للفصل في الدستورية ، وغياب إجراء التحقيق

أولا :مدى التقيد برسالة الإخطار وغياب شروط محددة لقبولها:

بالرجوع إلى نص الدستور، والنصوص القانونية المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري ، لا نجد ما ينص على شروط محددة تتقيد بها رسالة الإخطار، كذكر أسباب ودوافع الإخطار⁽¹⁾ أو شكل محدد لها، حيث كان من المفروض أن ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على شرط تسبب رسالة الإخطار، لمعرفة السبب الحقيقي من وراء هذا الإخطار ومعرفة مدى نزاهة الجهة المخطرة واستبعاد البواعث الشخصية لها⁽²⁾ ولتجنب المحكمة الدستورية السعي للبحث عن الأسباب اللادستورية للإخطارات ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه، كذلك كان من المفروض أيضا إعطاء شكل معين لهذه الرسالة كأن تكون شبيهة بعريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة⁽³⁾ لأن غياب هذين الشرطين من شأنهما أن يؤثر في القيمة الحقيقية لأعمال المجلس الدستوري الوارد على شكل آراء وقرارات⁽⁴⁾

وهذه الشروط تخص الرقابة الدستورية الاختيارية المتعلقة بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات باعتبارها رقابة دستورية اختيارية يعود الطعن في دستورتيتها إلى الإرادة الخاصة للجهات المعنية دون رقابة المطابقة التي تكون وجوبية تمس كل القانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث يقوم المجلس الدستوري هنا

¹ - حيث أكد الأمين العام السابق للمجلس الدستوري أن كل الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبب.

² - عباس عمار ونفيسة بخته، مرجع سابق ص 48 .

³ - المادة 15 من القانون رقم 08 - 09 ، مرجع سابق.

⁴ - سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010 مرجع سابق، ص36.

بتفحص كل القانون العضوي أو النظام الداخلي مادة مادة، خاصة وأن رئيس الجمهورية هنا غير ملزم بتقديم رسالة الإخطار، أين يطلب النظر في كامل النص. ومن هذا إن تبين للمحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليه به حكم غير مطابق للدستور، وأن هذا الحكم يمكن فصله عن باقي أحكام القانون فبإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون ما عدا الحكم الذي ارتأى المجلس الدستوري أنه مخالف للدستور، ولا فإنه يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص كي يتدارك فيها الحكم المخالف للدستور وبعدها فإنه يعاد عرض القانون المعدل على المجلس الدستوري ليفحص مدى مطابقته للدستور مرة أخرى⁽¹⁾ أما فيما يخص النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان فإنه إذا تبين للمحكمة الدستورية أن حكماً من أحكامه غير مطابق للدستور فإن هذا الحكم لا يتم العمل به من طرف غرفة البرلمان المعنية إلا بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقته⁽²⁾.

في حين وفي مجال الرقابة الدستورية الاختيارية فإن المحكمة الدستورية مقيدة، فهي لا تنظر إلا في النص موضوع الإخطار والأحكام الواردة في رسالة الإخطار، ولا تتصدى لأحكام التي لم تخطر بشأنها، لذلك يقتضي الأمر للفصل في مدى دستوريته التصدي لأحكام أخرى مرتبطة ولها علاقة بالحكم موضوع الإخطار وأن هذه الأحكام لم يتم إدراجها ضمن رسالة الإخطار والتي تكون خارج موضوع النظر

1 - تنص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي :
إذا صرح المجلس الدستوري، أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون.

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور."

2 - تنص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي :
إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالف للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من

طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري، والتصريح بمطابقته للدستور.

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور."

في الدستورية وأنه إذا صرحت بعدم دستورية هذا الحكم وكان نتيجة فصله عن بقية أحكام النص يؤدي إلى المساس بكامل بنية النص فإنه لا يترتب عن هذا تمكين المحكمة الدستورية من رقابة دستورية هذه الأحكام الأخرى والتي ترتبط بالحكم موضوع الإخطار ولا يقتصر الأمر على أن تعيد هذا النص إلى الجهة المخطرة⁽¹⁾ الأمر الذي يؤثر في فعالية المحكمة الدستورية ويثير جدل في مشروعية الأحكام محل الإرجاع إلى الجهة المخطرة وبالتالي فإن مسألة إغفال النص على إجبارية تسبب الإخطار خاصة بالنسبة للنصوص التي يكون فيها الإخطار اختياريا يمس بجديّة مسألة الإخطار.

ثانيا : قصر المهلة الزمنية للفصل في الدستورية:

تفصل المحكمة الدستورية في دستورية النص القانون المعروض أمامه في أجل عشرين (30) يوما يبدأ سريانه من يوم تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية⁽²⁾. وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري يقيد المحكمة الدستورية بمدّة زمنية قصيرة لاتخاذ آرائه وقراراته. فحسب اعتقادنا، هذه المدّة غير كافية للفصل في الدستورية، لأن المحكمة الدستورية مجبرة على تعيين مقرّر يتولى جمع الأدلة والوثائق الثبوتية واعداد تقرير عمله، ثم تسليمه لرئيس المحكمة الدستورية الذي يقوم باستدعاء بقية الأعضاء الذين يتداولون ويتخذون القرار، حيث أن هذه المدّة لا تكفي للمقرّر للقيام بتحرّياته.

1 - تنصّ المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه، على ما يلي :

"إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد النص إلى المختر الجهة المخطرة." وتنصّ المادة 07 منه على ما يلي:

"إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة."

2 - انظر في هذا الصدد :

المادة 194 من التعديل الدستور 2020 ، سألقة الذكر.

والمادة 02/09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق والتي تنص "يشكل التاريخ المبين في إشعار بالاستلام، بداية سريان الآجال المحددة في المادة 167 من الدستور"

فكيف يمكن للمحكمة الدستورية أن تتقيّد بهذا الآجال لإصدار أحكامها، خاصة إذ كان هناك العديد من الإخطارات التي تقع في نفس الفترة الزمنية مما يتّقل على كاهلها، أو تمّ إخطارها بمشاريع أو اقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق الدقيق. كما يسجل كذلك على آجال الفصل في الدستورية في النظام الجزائري أنّه يحيطه غموضا فيما يتعلق بجزء تجاوز هذه الآجال 30 (يوم) مع العلم أنّ هذه الحالة لم يسبق حدوثها⁽¹⁾، للوقوف على مدى دستوريّتها من جهة وتناسقها مع التوزيع الدستوري لكل نص قانوني⁽²⁾

وما يلاحظ كذلك أنّ التعديل الدستوري قيّد المحكمة الدستورية بحدّ أدنى للفصل في الدستورية بسبب الاستعجال بعشرة (10) أيام فقط.

ثالثا: غياب مبدأ الواجهة في إجراء التحقيق :

تتسم إجراءات المتابعة أمام المحكمة الدستورية بالسريّة والطابع الكتابي، فلا يسمح بالمرافعة الشفوية أمامها ولا يحق للخصوم الحضور بذواتهم أو عن طريق دفاعهم، حيث أنّ جميع الوثائق المستعملة تخضع للسريّة ولا يتم الكشف عن اسم المقرّر، فكلّ مناقشات المحكمة الدستورية تكون في جلسة مغلقة سريّة تامة، ولا لا يتم نشر حتّى تقاريرها⁽³⁾

¹ - رابع بوسالم، مرجع سابق، ص34..

² - وهذا الموقف يؤكّده :

سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989- 2010، ص 47 .

علي بوبترة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ ممارسة المجلس الدستوري الجزائري"، ف.ب، عدد 05، لسنة 2004، ص.ص.من 54 الى 68 ، بالخصوص 59.

³ - انظر في هذا الصدد: تنص المادة 1/167 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرجع سابق، على ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي أريه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار." وتنص المادة 1/16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، على ما يلي: "يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، محاضر جلسات المجلس الدستوري .

لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري."

وفطّة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود مرجع سابق، ص295 .

وهذا خلافا لإجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية، والتي تقوم على مبدأ الوجاهة والذي يتجسد من خلال الطعون، تبادل العرائض بين الخصوم، تمكين الأطراف من الاطلاع على الطلبات المحالة على الجهات القضائية المختصة، واستماع القاضي إلى الخصوم.

ويرجع سبب غياب مبدأ الوجاهة في إجراء التحقيق في المحكمة الدستورية إلى طبيعته في حد ذاتها وإجراءات عملها، لأن جوهر الرقابة الدستورية هو التأكد من مطابقة القوانين لأحكام الدستور، فحسب الأستاذان "عباس عمار ونفيسة بختة" أنه لا نجد أطراف نزاع، فالمدعي هو الدستور وغياب المدعى عليه، وبالتالي الطعن يكون ضد نص وليس شخص⁽¹⁾، وذلك راجع لخصوصية الرقابة الدستورية على القوانين⁽²⁾ يهدف فقط إلى ضمان احترام التدرج القانوني و صيانة الدستور، لهذا فالطعن في دستورية القوانين لا يتطلب وجود نزاع بين أطراف متضادة لعدم وجود طلبات ودفوف، لوجود سلطات سياسية مكلفة فقط بتحريك الرقابة الدستورية لأي سبب ودون تسبب كاف⁽³⁾.

المبحث الثاني: آليات تفعيل عمل المحكمة الدستورية المستحدثة :

أسفرت حصيلة عمل المجلس الدستوري الجزائري عن عدم فعالية عمل المجلس الدستوري، الأمر الذي استدعي ضرورة إعادة صياغته التعديل الدستوري الأخير 2020 والذي أخذ بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة برقابة المحكمة الدستورية⁽⁴⁾.

المطلب الأول: توسيع حق الإخطار

¹ - عباس عمار، نفيسة بختة، مرجع سابق، ص 46 .

² - ريج بوسالم، مرجع سابق، ص 86 .

³Yelles Chaouche Bachir, Le conseil constitutionnel en Algérie, Alger, o.p.u.,1999,

p.48

⁴ - انظر في هذا الصدد :

دحو ولد قابلية،"الجزائر: توقعات بتنظيم استفتاء تعديل الدستور في النصف الأخير من" 2013 ، جريدة الشرق

الأوسط-جريدة العرب الدولي، عدد 12412 ليوم 21 نوفمبر 2012

والخطاب الذي أجراه رئيس الجمهورية"عبد العزيز بوتفليقة" يوم 15 أبريل 2011 على قناة التلفزيون الجزائري

الأرضية للجمهورية الجزائرية، يوم 15 أبريل 2011، بعد نشرة الثامنة.

يعدّ النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري من أهمّ العوائق الذي يقف أمام نجاعة عمله، لذلك سيكون مشروع تفعيله ضرورة حتمية لا مفر منها، ليشمل هذا التعديل كلّ من الإخطار، وكذا تطوير إجراءات عمله.

الفرع الأول: تمديد حق الإخطار

يعتبر عدد السّطات التي لها حقّ إخطار المجلس الدستوري من الأمور التي تؤثر حقيقة في فعالية اجتهاد المحكمة الدستورية وبالتالي في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، حيث يكون دوره محدودا كلّما قلّ عدد السّطات المؤهلة لإخطاره ومعيقة كلما تمادى في توسيعه، وعليه ومن أجل تفعيل دوره يجب أن يوسع حقّ الإخطار توسيع معتبر ليمتدّ إلى الوزير الأول باعتباره مسؤولا على تنفيذ القوانين وتنفيذ برنامج الحكومة وتوسيعه لأعضاء البرلمان ترسيخا لقواعد الديمقراطية واحتراما للرأي الأقلية ومنحه للأفراد لحماية الحقوق والحريات المكفولة لهم دستوري

أولا :امتداد الإخطار إلى الوزير الأول:

إن اقتراح منحه حق إخطار المحكمة الدستورية يتلاءم مع الدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه على مستوى السلطة التنفيذية، وذلك للأسباب الآتية:

- يعتبر الوزير الأول الجهة المكلفة بتقديم مشروع القانون العضوي والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان، ومنحه صلاحية إخطار المجلس الدستوري من شأنه أن يخفف من ثقل الالتزامات الملقاة على رئيس الجمهورية، ولو كان ذلك عن طريق التفويض.

- كما انه هو المطبق للقوانين والتنظيمات⁽¹⁾، كما يمكنه حضور جلسات البرلمان لمناقشة كل من السياسة الخارجية، مشاريع المعاهدات قبل الموافقة عليها⁽²⁾، ولذلك فإن منحه صلاحية إخطار المحكمة الدستورية

¹ - المادة 85 و 125 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، سالف الذكر

² - عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ، مرجع سابق، ص.30.

وهذا خلافا لمكانة الوزير الأول في فرنسا⁽¹⁾ الذي يحتل مركزا هاما على مستوى السلطة التنفيذية واتسامه بصفة مستقلة على رئيس الجمهورية، حيث أنه ينفرد بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم استناده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية⁽²⁾

ثانيا : توسيع حق الإخطار إلى أعضاء البرلمان:

تقتضي الديمقراطية النيابية أن تمارس مظاهر الحكم والسيادة من طرف برلمان ينوب عن الشعب، ولهذا اسند الدستور للسلطة التشريعية سنّ القوانين بما لا يخالف أحكامه مع التزامها بحدودها لعدم استبدالها، وهذه القوانين تمسّ الأفراد بالدرجة الأولى.

ولتحقيق هذه الديمقراطية فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري منح حق إخطار المجلس الدستوري لكلّ من رئيسي غرفتي البرلمان فقط للفصل في مدى دستورية هذه القوانين بالإضافة إلى رئيس الجمهورية بالإضافة إلى عدد معين من أعضاء غرفتي البرلمان.

فحسب الأستاذ " بوكرا إدريس " هذا التوسيع سيؤدي إلى ضمان حقّ الأقلية اللازم لكلّ نظام ديمقراطي وأنّ من شأن هذا التوسيع التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان الواحد⁽³⁾ ، لأنّ إبعاد الأقلية البرلمانية لإخطار المحكمة الدستورية قد يؤدي إلى زوال والمساس بالطابع الديمقراطي للنظام⁽⁴⁾، كما أنه يؤدي إلى إضعاف عملية الرقابة الدستورية ومدى فعالية المحكمة الدستورية.

¹ - نظرا لاختلاف طبيعة النظام السياسي في الدولتين إذ أن النظام الفرنسي نظام رئاسي أما النظام الجزائري فهو شبه رئاسي.

² - Lascomb (m), « le premier ministre clef de voix des institution », in R.D.P, n° 01 ? 1981, p.105

³ - بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، م.ا، مجلد 08 ، عدد 01 ، لسنة 1998 ، ص.48.

⁴ - Mansour Mouloud, La fonction gouvernementale en Algérie, thèse de doctorat d'état, faculté de droit, université d'Alger, 2001, P.234.

وهذا على غرار النظام الرقابي الفرنسي، الذي وسع حق الإخطار إلى البرلمانين أثر التعديل الدستوري الفرنسي الذي اجري سنة 1974 ، حيث منحت حق إخطار المجلس الدستوري الفرنسي إلى 60 نائب من الجمعية الوطنية و 60 شيخا من مجلس الشيوخ⁽¹⁾ وهذا من شأنه أن يحمي كل من المعارضين والمواطنين وذلك عن طريق ممارسة المعارضة حقها في إخطار المجلس الدستوري الفرنسي للفصل في مدى دستورية قانون يشكون انه يمس بحقوق وحرريات المواطن⁽²⁾، وذلك بموجب المادة 61 منه⁽³⁾، والتي أثبتت فعاليتها.

وعليه فإنه بتبني المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الاقتراح سيؤدي إلى حماية حقوق كل من المعارضة والمواطنين، وتحقيق مفهوم دولة القانون، بالإضافة إلى تحقيق فعالية أكبر لعمل المحكمة الدستورية الجزائرية وخروجه من دائرة الجمود مع إيجاد ضمانات لعدم تعسف المعارضة وتعطيل الأغلبية البرلمانية، وبهذا سندعم أكثر مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الإخطار حق تتمتع به السلطات العمومية لوحدها⁽⁴⁾، وما يؤكد ذلك هو استبعاد الأفراد من حق اللجوء إلى المجلس الدستوري والذي من شأنه أن يضعف

¹ – ART61 de la constitution française de 1958, op-cit.

فقبل هذا التعديل كانت عدد الإخطارات جد ضعيفة تقدر بتسع مرات أما بعد التوسيع الإخطار إلى البرلمانين وفي الفترة الممتدة ما بين 1974 الى 1987 قدرت الإخطارات بحوالي 129 مرة والذي تضاعف أكثر في يومنا هذا، خاصة بالتعديل الذي اجري على المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1992 الذي سمح لستين نائب من الجمعية الوطنية او مجلس الشيوخ بطلب من المجلس الدستوري الانعقاد للنظر في دستورية المعاهدات الدولية.

للمزيد من التفاصيل انظر. Yelles chaouche Bachir, op-cit, P.50.

هنري رسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، م.ج.د.ن.ت، لبنان، 2001 ، ص 31 .

Art 54 de la constitution française 1992, du 25/06/1992 , stipule :

² – سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، مرجع سابق، ص 89.

³– ART61 de la constitution française

⁴ – المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، سالف الذكر

الرقابة الدستورية، وبالتالي إضعافها كضمانة لحماية سمو الدستور واحترام الحقوق والحريات التي يكفلها.

ويعود هذا الاستبعاد إلى كون أن الرقابة في النظام الجزائري تعود للوقوف في وجه البرلمان لمنعه من التعدي على القيود المعروضة عليه في التشريع والفصل في النزاعات المثارة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾، بالرغم من أن بعض أساتذة القانون الفرنسيون يرجعون ذلك إلى عدم فتح المجال أمام الطعون الكثيرة وتضخم عددها، ما دام انه يمكن حماية هذه الحقوق والحريات من طرف المعارض البرلمانية التي منحت لها الحق في إخطار المجلس الدستوري الفرنسي⁽²⁾

إلا انه في اعتقادنا نرى أن فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر تتضاءل

وتتراجع أمام محدودية جهات الإخطار وحصرها في الهيئات السياسية لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري تدارك الأمر بتمكينه الأفراد من حق الإخطار للدفاع عن حقوقهم بأنفسهم باعتبارهم أصحاب المصلحة⁽³⁾، عن طريق الدفع بعدم الدستورية، من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. وهو ما اعتمده فرنسا من خلال تعديل دستورها سنة 2008⁽⁴⁾ حيث سمحت للأفراد بإخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنتظر في دعوى المعني⁽⁵⁾ مع تقرير فرز تلك الدعاوى من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا لتقدير مدى جدية الاعتراض على تطبيق قانون لعدم دستوريته⁽⁶⁾

¹ – François Luchaire, "La protection des droits et libertés", Paris, conomica, 1987, P.49.

² – سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، مرجع سابق، ص 93.

³ – وهذا الأسلوب اعتمده أنظمة أخرى وأثبتت فعاليتها كضمانة من ضمانات الحرية وضرورة من ضروريات احترام الدستور وعلوه، وحماية مبدأ سيادة القانون

⁴ – وهذا حسب التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون رقم 72-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008، المتعلق حديث مؤسسات الجمهورية الخامسة.

⁵ – يؤيد هذا الموقف الأستاذة: سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، مرجع سابق، ص 100.

⁶ – سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 36 .

خاتمة



قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1/ الدساتير

1. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94 ، لسنة 1976
2. دستور 23 فيفري 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09 ، الصادر في أول مارس لسنة 1989
3. دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر لسنة 1996

2/ القوانين والأوامر:

4. القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02 ، الصادرة في 15 جانفي 2010،
5. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02 ، المؤرخة في 5 جانفي 2012 ، ص 09 .،
6. القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37 الصادر في 01 يونيو 1998 ،معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 ج.ر.ج.د.ش، العدد 43 ، الصادر في 03 غشت 2011 ، .،

7. القانون العضوي رقم 02-99 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15 ، الصادر في 08 مارس 1999
8. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008،
9. القانون رقم 72-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008، المتعلق حديث مؤسسات الجمهورية الخامسة.

3/ قرارات ومداولات المجلس الدستوري:

10. قرار رقم/ 01 ق م د 04 /مؤرخ في 04 جانفي 2004
11. القرار رقم/ 02 ق ا/م د 2000 /، مؤرخ في 27 فيفري 2000 ، يتعلق بمراقبة مدى دستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر، عدد 07، مؤرخة في 28 نوفمبر 2000

12. قرار رقم/ 02 ق م د 04 /مؤرخ في 04 جانفي 2004
13. قرار رقم/ 03 ق م د 04 / مؤرخ في 04 جانفي 2004
14. قرار رقم/ 04 ق م د 04 /مؤرخ في 04 جانفي 2004
1. مداولة المجلس الدستوري الجزائري ليوم 28 جوان 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد03
2. مداولة المجلس الدستوري الجزائري ليوم 29 ديسمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد03
3. المرسوم الرئاسي 126/98 المؤرخ في 21 أفريل 1998 ، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25 المؤرخة في 26 أفريل 1998

ثانيا : الكتب :


4. إبراهيم بن داود ،" المجلس الدستوري ورقابة المعاهدات الدولية"، م . ح . ع . ق،المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 01 ، الجلفة، 2008
5. احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، م.د.ث.ن.ت، مصر، 2004
6. أحمد وافي وبكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الوطنية الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992
7. بوكرا إدريس،" مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، م.د، عدد 01 ، لسنة 2000
8. بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، م.ا، مجلد 08 ، عدد 01 ، لسنة 1998 .
9. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ك.ح، الجزائر، 2003
10. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية،جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010
11. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص123
12. -سعيد بو الشعير، النظام الدستوري الجزائري، ط2 ، د.ه. ن، الجزائر، 1993 .
13. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) د.ه.ن، ط ن ت ، 2012.
14. عبد المجيد جبار،" الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و أريا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات"، م.د، مجلد 01 ، العدد21 ، ص ص 47-86 وبالخصوص.

15. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007
16. عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
17. عطاء الله بوحميده، " الرقابة الدستورية للنصوص القانونية"، م.ج.ع. ق.ا.س، العدد 04 ، لسنة 2010
18. علي السيد الباز، الرقابة على دستوري القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية دراسة مقارنة ، مطبعة الشعاع الفنية، 2001
19. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري :النظرية العامة للدساتير، ج2 ، ، د.م.ج، الجزائر، 1994 ، ص18 .
20. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، 2001 ،
21. محمد السعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية" الوجيز في نظرية القانون"، ط4 ، د.ه.ن.ت، الجزائر، 2007 ،
22. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين :النموذج الجزائري، م ف ب، عدد 09 ، لسنة 2005،
23. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دن.ك، الجزائر، 2005
24. نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية :أسلوب ممارسة الحكم في الدولة، ج2 ، د.م.ج.ج، الجزائر، 2002
25. هنري رسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، م.ج.د.ن.ت، لبنان، 2001
26. الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، تقديم :محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،
- ثالثا: المذكرات والرسائل
27. محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2010
28. مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004

29. عمر ثامر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظم السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006،
30. حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
31. احمد قارش، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2003،
- 32.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

33. Ahmed Ben Henni, « Le conseil constitutionnel : organisation et compétence », in : le conseil constitutionnel, Alger,1990
34. **Amar Ben Gurrah**, « Le conseil constitutionnel face au défi démocratique », article dans le journal Al watan, n°5561,du 18 Février 2009,

A decorative border made of black and white scrollwork, resembling a stylized scroll or ribbon, framing the central text. The scrollwork is intricate, with multiple loops and flourishes, creating a rectangular frame with rounded corners and a slightly irregular, hand-drawn appearance.

فهرس الموضوعات

ص:1	مقدمة
ص:5	الفصل الأول: صورية رقابة المحكمة الدستورية
ص:7	المبحث الأول: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية
ص:9	المطلب الأول: الرقابة الدستورية الاختيارية
ص:10	الفرع الأول: الرقابة المنصوص عليها صراحة في الدستور
ص:12	الفرع الثاني: الرقابة غير المنصوص عليها
ص:14	المطلب الثاني: رقابة المطابقة الوجوبية
ص:15	الفرع الأول: الرقابة على القوانين العضوية
ص:17	الفرع الثاني: الرقابة على الأنظمة الداخلية لغرقتي البرلمان
ص:18	المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية
ص:21	المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية
ص:23	الفرع الأول: مراقبة الانتخابات
ص:25	الفرع الثاني: إعلان النتائج
ص:27	المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية
ص:29	الفرع الأول: مراقبة الانتخابات
ص:30	الفرع الثاني: استخلاف أعضاء البرلمان
ص:31	الفصل الثاني: تفعيل عمل المحكمة الدستورية
ص:33	المبحث الأول: أسباب تعثر أعمال المحكمة الدستورية
ص:35	المطلب الأول: الاستقلالية الصورية للمحكمة
ص:37	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
ص:39	الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة
ص:40	المطلب الثاني: النظام الإجرائي للمحكمة الدستورية
ص:41	الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية
ص:42	الفرع الثاني: قصور اجراءات المحكمة الدستورية
ص:45	المبحث الثاني: آليات تفعيل المحكمة
ص:47	المطلب الأول: إعادة صياغة العمل الإجرائي للمحكمة
ص:50	الفرع الأول: توسيع حق الإخطار
ص:55	الفرع الثاني: تمديد الاخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان
ص:57	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية
ص:60	الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية
ص:62	الفرع الثاني: الدفع كضمانة لحقوق الافراد
ص:65	الخاتمة

ص:68

.....قائمة المراجع

ص:70

.....الفهرس

ملخص:

الرقابة على دستورية القوانين من أهم موضوعات القانون الدستوري، لضمان سمو القاعدة الدستورية.

وقد عزز المشرع تلك الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية، خلفا للمجلس الدستوري، الذي تم العمل به منذ أول دستور إلى غاية التعديل الدستوري الأخير سنة 2020. وذلك لتجنب كل النقائص التي كان يعني منها المجلس ي تأدية مهامه حماية لذاحكام الدستور.


الكلمات المفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة السياسية، الرقابة القضائية، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Résumé:

Le contrôle de la constitutionnalité des lois est l'une des questions les plus importantes du droit constitutionnel, pour assurer la suprématie de la base constitutionnelle.

Le législateur a renforcé ce contrôle à travers la Cour constitutionnelle, succédant au Conseil constitutionnel, qui a été mis en œuvre depuis la première constitution jusqu'au dernier amendement constitutionnel en 2020. Il s'agit d'éviter toutes les carences qui obligeaient le Conseil à exercer ses fonctions afin de protéger les dispositions de la Constitution.

Mots clés : Contrôle de constitutionnalité des lois, contrôle politique, contrôle judiciaire, Conseil constitutionnel, Cour constitutionnelle.



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 صفر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف (طليطلة) - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث


أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): سعيد ناريهان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200334856 والصادرة بتاريخ: 2026-04-24
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: علاقة بين الدولة وجامعاتها المحلية

أصرح بشرفي أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/30

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف (طبيبة) - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): عباسي طيماة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 800329723 والصادرة بتاريخ 2016.04.24
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: العلاقة بين الدولة والجامعة المطالب

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/30

توقيع المعني (ة)